

1

هذا الكتاب مناسك الحج نقل من الدر

اخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة
المالية والبدنية هو لغة القصد وشرعا زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
وسيأتي تفصيلها انشاء الله تعالى فرض مرة
لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا لما نزل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ايها الناس حجوا فقالوا انحج في كل عام او مرة واحدة
فقال لا بل مرة واحدة ولان سبب وجوبه البيت
كما تقرر في الاصول ولا تعدد له بالفور عند
ابي يوسف وفي العمر عند محمد وقت الحج في اصطلاح
الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية
والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره
يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول
بان من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما اذا

اخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية
راجحة عند القائل بالفور حتى ان اخره بفسق ويرد شهادته
لكن اذا حج بالآخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية
راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول
لا يأثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا
على حر متعلق بقوله فرض مسلم مكلف صحيح بصير له
زاد وراحلة فضلا اي زائدا عما لا بد منه كالسكنى
والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن
نفقة عياله الى عودة مع امن الطريق لان الاستطاعة
لا تثبت دونه ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر
المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة
او رضاع او مصاهرة فلو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يسقط فرضهما لان احرامهما انعقد
لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض وتجديد الصبي
البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه

لا العتق فان تجديده غير مسقط له لان احرام
الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام
العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء
في العام القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقيان
ركنان وعند الشافعي الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز وعندنا لا عنده
وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا سمي بهما لان
آدم عليه الصلوة والسلام اجتمع فيها مع حوى و
ازدلف اليها اي دنا والسعي ورمي الجمار وطواف
الصدر للافاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز
حجه وعليه الدم وغيرها سنن واداب وسيجيء
تقرير الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى واشهره
شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر
ذي الحجة فكره يعني اذا كان هذه اشهره كره

الاحرام له اي للحج قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم
عرفة واربعة بعده لكونها من اوقات الحج وتوابعه
مواقيت الاحرام اي مواضع التي لا يتجاوزها الانسان
الا محرما ذو الحليفة للمدني وذات عرق للعراقي
وجحفة للشامي وقرن في المغرب بسكون الراء وفي
الصحاح بفتحها للنجدي ويلملم لليمني لاهلها اي لاهل
هذه المواضع ولمن مر بها اي من اهل خارجها وجاز تقديمه
اي الاحرام عليها اي المواقيت لا تاخيره عنها لقاصد
متعلق بقوله جاز الى آخره دخول مكة ولو لحاجة
اي للحج او العمرة او لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول
لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال في النهاية اعلم
ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة
وحمى وهو الحرام وللحرام حرم وهو المواقيت حتى لا
يجوز لمن وصل اليها ان يتجاوز الا بالاحرام الا

الا ان يكون القاصد من داخل الميقات فله اى
اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات
له الحل الذى بين المواقيت وبين الحرم ولمن بمكة للحج
الحرم وللعمرة الحل لان الحج فى العرفات وهو فى
الحل فاحرامه من الحرم والعمرة فى الحرم فاحرامها
عن الحل ليحصل له نوع سفر من اراد احرامه اى كونه
محرما توضاء وغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم انى اريد
الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى اى
التلبية ان يقول لبيك ورد بلفظ التثنية والمراد
تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناه انا اقيم فى طاعتك
اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا قام به لزمه
ولم يفارقه اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يقول لبيك
ذو النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك
واذا البى ناويا بالحج والعمرة او قلد بدنة نفل التقليد

ان

21

ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما
كما فى التلبية او بدنة نذرا وجزاء صيد ونحوه
كالدماء الواجبة بسبب الجناية فى السنة الماضية
وتوجه معها اى البدنة يريد الحج حال عن ضمير
توجه او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم جزاء لقوله
واذا لبى ناويا الى اخره اصل ذلك ان الشروع فى الحج لا
يحصل بمجرد النية لانها انما يصح اذا صادفت فعلا
واذا صادفت التلبية صحت وصار محرما واذا صادفت
التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل
هو من خصايص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال
الحج قد اورد صاحب الوقاية قوله او قلد بدنة
نقل الى اخره فى اخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب
كما لا يخفى ولو اشعرها اى شق سنامها ليعلم
انها هدى او جللها اى القى الجل على ظهرها او

او بعثها الغير متعة ولم يلحقها او قلد شاة لا يكون
محرما وبعده اى بعد الاحرام تبغي الرفث وهو الجماع
قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع
والفسوق يعنى المناهي وهي الحرام مطلقا لكن الحرمة
فى الاحرام اشد كلبس الحرير فى الصلوة والشراب
بقراءة القران والجدال وهو المراد الخصماء مع
الرفقاء والخدم والمكارين وقتل صيد البر لا البحر
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة يقتضى
الحضور والدلالة الغيبة والتطيب وقلم الظفر
وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته با
لخطمى فيتلبد به لانه له رايحة طيبة عند ابى
حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام
فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الدم فعنده

يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة ويتقى قصها اى
اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع
اسفل من الكعب وثوبا صبغ بماله طيب الا بعد زواله
لا اى لا يتقى الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير
وشد هميان فى وسطه يعنى انه مع كونه مخيطا لا بأس
بشده على حقوه واكثر التلبية هو برفع الصوت متى
صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او اسحر واذا
دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل
ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه
اى تناول بيديه او بالقبلة او مسحه بالكف ان قدر بلا ايذاء
اى بلا ايذاء مسلم بزاحمه والا يمس ما فى يده فيقبله
وان عجز عنهما اى عن الاستلام والامساك استقبله مكبرا
مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

وطاف للقدوم مضطبعا اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطعة
جدار فى طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمى به لانه حطم من البيت
فانه كان فى الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى
لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت احتياطا لكن اذا استقبل
المصلى الحطيم وحده لم يجز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب
فلا يتادى بما ثبت بخبر واحد احتياطا اخذا عن يمينه
بما يلى الباب اى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون
يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما
بين الحجر الى الباب هو الملتزم سبعة اشواط اى سبع مرات متعلق
بقوله طاف رمل فى الثلثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر الرمل
ان يهتز فى مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا
اضعفهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده ويمشى فى الباقى على هيئته

وكلما مر به اى الحجر فعل ما ذكر من الاستلام وندب استلام
الركن اليمانى وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرها وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد وهو اى طواف القدوم
ويسمى طواف التحية ايضا سنة للافاقى ثم عاد واستلم
الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى عليه وسلم ورفع يديه ودعا ما شاء ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها
اى المروة وفعل ما فعله على الصفا الى المروة ويفعل
هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعنى ان السعى
من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط
آخر فيكون بداية السعى من الصفا وختمه وهو السابع
على المروة وهذا هو الصحيح وفى رواية السعى من
من الصفاء الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد
فيكون الختم على الصفا ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذى الحجة

بعد الزوال وصلوة الظهر اعلم ان في الحج ثلاث خطب
احدها قبل يوم التروية بيوم وهي هذه يعلم فيها المناسك
اي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة فاذا صلى
بمكة الفجر ثامن الشهر وهو غداة التروية سمي بذلك لانهم
يروون الابل في هذا اليوم خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة
ثم راح الى عرفات وكلها موقف الابطن عرنة لما ورد
في الحديث فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين هذه
هي الخطبة الثانية كالجمعة يعني يجلس بينهما يعلم فيها
الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة فصلى باذان واقامتين الظهر و
العصر وقت الظهر بشرط الامام والاحرام للحج اي الاحرام
المخصوص بالحج ذكره الزيلعي فلو صلى الظهر منفردا
او بجماعة بهذا التفريع احسن عن تفريع الوقاية كما
لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم لا يجمع اي لا يجوز ان يجمع
بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز الا في العصر وقته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته

بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله
فبعد المغرب اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي
محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان و
اقامة ههنا جمعا المغرب والعشاء في وقت العشاء
فاعاد مغربا اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع
الفجر فان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات فكان
الجمع سقط القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة
الجمع فذا محال اذ لا مثل له فاما ان يجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها
في الوقت فلا وجه للقضاء وصلى الفجر بغلس هو الظلمة في آخر الليل
ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا هذا الوقوف بمزدلفة واجب الموق
حتى يجب بتركه بلا عذر دم واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا اي سبع طرف الابهام على طرف السبابة في الرمي

وكبر بكل فيقول بسم الله والله اكبر رغماً للشياطين وحزبه
اللهم اجعل حجي مبروراً وسعي مشكوراً وذنبي مغفوراً و
قطع تلبيته باولها ثم قصر ذبح ان شا وانما قاله لان الدم
الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد ثم قصر وحلقه
افضل وحل له غير النساء وخطب الامام كما في السابع هذه هي
الخطبة الثالثة يعلم فيها النفر وهو خروج الحاج من منى
وطواف الصدر ثم طاف للزيارة قدم انه فرض يوماً من ايام
النحر سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان فصلا اي الرمل
والسعي قبل والا فيهما فان اخره اي طواف الزيارة عنها اي
ايام النحر وجب دم وسنبين في باب الجنايات ان شا الله تعالى واول
اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اي الطواف
فيه اي يوم النحر افضل وبه اي بالطواف حل النساء ثم اتى منى
ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثاني النحر بيداء بما يلي مسجد الخيف
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعاً سبعاً وكبر بكل اي بكل حصاة رماها
ووقف اي وقف فحمد الله تعالى واثنى عليه وهلل وكبر وصلى

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد رمي بعده رمي فقط اي بعد
الرمي الاول والثاني لا الثالث ولا بعد يوم النحر ودعا لحاجته رافعاً
يديه ثم غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو اي المكث
احب وان رمى قبل الزوال فيه اي الغد جاز وله النفر اي
الخروج الى منى قبل فجره اي اليوم الرابع لا بعده فانه ان
وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي
راكباً وفي الاوليين اي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ماشياً
افضل لا العقبة بالجر عطف على الاوليين وكره ان لا يبيت بمنى
ليالي الرمي لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبات بها وعمر رضي الله عنه
كان يؤدب على ترك المقام بها وكره ايضا تقديم ثقله اي متاعه
وحوائجه الى مكة واقامته بمنى للرمي لانه يوجب شغل قلبه
واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب اسم موضع يقال له الابطح نزل به
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف للصدر وهو واجب
الا على اهل مكة سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم شرب
من زمزم وقبل العتبة اي عتبة الكعبة ووضع صدره

ووجه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث اي تمسك
باستار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا او بكى على فراق الكعبة و
رجع قهقرى حتى تخرج من المسجد جاز تركه طواف القدوم
للواقف بعرفات قبل دخول مكة ولا شىء عليه بتركه لانه سنة
ومن وقف بها اي بعرفات ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر
واجتاز بالنوم او الاغماء او جهل انها اي تلك الارض عرفات
صح وقوفه لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف كذا اي
صح ايضا لو اهل رفيقه عنه بالحج لانه لما عاقدهم عقد الرفقة
فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام
مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن
انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق
فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ واتى بالحج جاز
فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة
ومن لم يقف فيها اي عرفات فات حجه فطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل اي عام بعده والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل

لكنها

لكنها لا تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا
ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف
لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحائض وهو اي الحيض
بعد ركنيه اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط
الصدر وهو طواف الوداع البدن جمع بدنة من الابل
والبقر والهدي منهما ومن الغنم كما ستأتي ان شاء الله تعالى

باب القران والتمتع

القران ان يهل الاهلال رفع الصوت
بالتكبير بحج وعمرة معا قال في الكنز وهو ان يهل بالعمرة
والحج من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة
اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات
جاز فصار قارنا ولذا قلت ههنا من الميقات او قبله
في اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي ويقول بعد الصلوة يعني
الشفع الذي يصليه مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة

برمل للثلثة الاول وسعى بلا حلق بخلاف المتمتع ثم يحج

اى بدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى كما فى

المفرد وكره طوافان وسعيان لهما بان طاف اربعة عشر

شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم ثم للحج ثم

سعى لهما وانما كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم

وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز عن الذبح صام

ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء

اى سواء صام فى مكة او غيرها فان فاتت الثلثة تعين الدم وبالوقوف

قبل العمرة بطلت وقضيت اى العمرة ووجب دم الرفض

وسقط الدم القران وله التمتع عطف على قوله القران

فى اول الباب الجمع بين الحج والعمرة فى اشهر فى سنة واحدة

بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما قال فى الهداية التمتع

الترفق باداء النسكين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله

بينهما الماما صحيحا وقال فى غاية البيان الذى قال صاحب الهداية

لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير

الالمام

الالمام باهله الماما صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما فى غير اشهر الحج

والاخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان فى اشهر الحج لكن

احدهما حصل فى اشهر الحج هذه السنة والاخر من السنة الاخرى

الاخرى ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وايده بكلام

الامام ابى بكر الرازى ثم قال فاذا لا بد من التقييد بان يقال

التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة

من غير المام باهله بينهما الماما صحيحا واجاب عنه

صاحب العناية بان ما ذكره المصنف هو تفسيره واما

كون الترفق فى اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره

اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحى

لا يكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا

كما تقرر فى موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من افراد

المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت

ههنا تلك العبارة فيحرم من الميقات فى الاشهر

بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية اول طوافه للعمرة ويسعى

ويحلق او يقصر فبعد ما حلّ منها احرم من الحرم
وكونه من المسجد ليس شرط بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحجّ كالمفرد لكنّه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لانه اوّل طواف للحجّ بخلاف المفرد
لانّه قد يسعى مرّة وذبح وهو دم التمتع ولم تنب
الاضحية عنه وان عجز عن الذبح صام كالقران اى ثلثة
ايّام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة بعد
احرامها اى العمرة لا قبله اى الاحرام وندب تأخيره
فان اشهر الحجّ وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق
السبب وهو الاحرام وكذا الحال في القران لكن التأخير
افضل وهو ان يصوم ثلثة ايام متتابعة اخرها
عرفة لانّ الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى
وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان شاء المتمتع
سوق هديه احرم وساقه وهو افضل من قوده
الّا اذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها وقلّد بدنته

وهو اولى من التجليل اى القاء الجلّ على ظهرها لانّ له
ذكرا في القران حيث قال الله تعالى والهدى والقلائد
وكره اشعارها وهو شق سنامها من الايسر هو الاشبه
بالصّواب فانّ النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم قد طعن
في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو
حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانّما فعله
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان المشركين لا يمتنعون
عن تعرضه الّا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه
لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما
كره ايثاره على التقليد واعتمر اى فعل افعال العمرة
ولا يتحلّل منها اى العمرة اذا ساقه امّا اذا لم يسقه
فيتحلل منها كما مرّ ثمّ احرم المتمتع بالحج يوم
التروية وقبله احبّ كما مرّ فيحلقه يوم النحر حلّ من
احرامية لانّ الحلق محلّل في الحج كالسلام في الصلوة المكّى
يفرد فقط اى لا تمتع له ولا قران لانّ شرعهما للترفه

فقط اى لا باسقاط الهدى لسفرتين وهذا فى
حق افاقى من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم
اى ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
اذ قد عرف معنى التمتع فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
لما عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه ومع سوق تمتع
فانه اذا ساق الهدى فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له
التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج
كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره
وتممها فيها وحج فقد تمتع لان الاحرام عندنا
شرط فيقع تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر
اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل
ولو طاف اربعة قبلها اى الاشهر لا يكون متمتعا
لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج كوفى مبتدا خبره
قوله الآتى متمتع حل من عمرته فيها اى الاشهر
وسكن بمكة او بصرة وحج فى عامه ذلك متمتع

لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة كانه
لم يخرج من الميقات ولو اتى بعمرة وافسدها
ورجع من بصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا
لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة كانه
لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن فيها الا اذا
الم باهله ثم اتى بهما فانه اذا الم باهله ثم رجع و
اتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء سفر الاول لاصح
بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا واى
افسد اتمه بلا دم من اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه
فايهما افسد مضى فيه ان لا يمكنه الخروج عن عهدة
الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق
باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد القران
افضل منه اى المتمتع وهو اى التمتع افضل من
الافراد فيكون القران افضل منهما اما الاول
فلان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم و

والاعتكاف والحراسة فى سبيل الله وصلوة الليل
واما الثانى فلان فى التمتع جمعا بين العبادتين
فى الجملة فاشبه القران

باب الجنايات

لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع فيما يعتبر بهم من
العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهى
جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله ثم
ان الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون
تصدقا ودما وقد يكون غير ذلك فاراد تفصيلها
فقال وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا كاملا
مما ذكر كالرأس والساق والفخذ ونحوها او خضب
رأسه بحناء لانه طيب او ادهن اى استعمل الدهن
فى عضوه بزيت او حل ولو كان خالصين فان الدهن
المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم
اتفاقا واما الخالص فيه جيبه عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما يوجب الصدقة او لبس مخيطا

او ستر راسه يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه
الصدقة وعند ابى يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف
يوم فعليه دم او حلق ربع رأسه او حلق محاجمه او
واحدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفاره
يديه او رجليه فى مجلس او يدا او رجلا فيه فان
الكل اذا كان فى مجلس واحد لا يزاد على دم واحد لان
الجناية من نوع واحد وان كان فى مجالس يجب اربعة دماء
ان قلم فى كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى
العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آية
السجدة وان قص يدا او رجلا فيه اى فى مجلس واحد
فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق
وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة كما يأتى
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
ولو له جنبا فبدنة اى لو طاف للفرض جنبا فالواجب
بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصها

فيها بالمدنة اظهار التفاوة بينهما وكذا اذا طاف
اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض او ترك ثلثة اشواط
او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثره اى اربعة
اشواط او اكثر بقى محرما حتى يطوفه او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او السعى او الوقوف بجمع
يعنى مزدلفة او الرمى كله او فى يوم او الرمى الاول او اكثر
اى رمى جمرة العقبة فى يوم النحر او مس بشهوة عطف
على ترك او قبل او اخر الحلق او الطواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمى
ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح او حلق
فى حل حاجا او معتمرا او حلق فى ايام النحر او ما اذا
خرج ايام النحر فحلق فى غير الحرم فعليه دمان عند
ابى حنيفة ذكره الزيلعى او خرج حاجا من الحرم
قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر خرج ثم عاد

عاد فقصر حيث لا يلزمه دم قال فى الوقاية
او حلق فى حل لحج او عمرة لا فى معتمر رجع من حل
ثم قصر او قبل او لمس اقول فيه تكلف من وجوه الاول
ان المراد بقوله لحج او عمرة لا فى معتمر رجع لاجل
الخروج من احرام حج او عمرة ولا يخفى ما فى
دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم
انه متعلق بمحرم فى قوله ان طيب محرم فى الاول
الباب وان لم يطابق الواقع الثانى ان المعطوف
عليه لقوله لا فى معتمر غير ظاهر وان كان المراد
ظاهرا اذا معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد اليه لا معتمر رجع الى الحرم
الثالث ان ظاهر قوله او قبل يوم عطفه على
مع انه معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة ههنا
الى ما ترى ودمان عطف على قوله دم فى قوله و
جب دم فى اول الباب على قارن حلق قبل

قبل ذبحه دم للحلق قبل ادائه ودم لتاخير
الذبح عن الحلق على من طاف للركن جنبا وللصدر
في اخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا في الاول
فدم على ما يعني لو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر
في اخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا دم ولو طاف للزيارة
محدثا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا
يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر
في الوجه الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة لان
الطواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة
بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول
وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الا
عادة واجبة في اقامة هذا الطواف مقام طواف
الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجبت
القرعة في ابتداء الاحرام للاول فعال على الترتيب

المشروع

المشروع فبطلت نيته على خلافه فوجب
صرفه الى ما عليه يكون عليه السجدة
الصلبية اذا سجد للتلاوة تصرف الى الصلبية
دون السهو فيصير كانه طاف طواف الزيارة
في اخر ايام التشريق ولم يطف للصدر
فيجب الدم لتركه طواف الصدر ولا شيء بترك
طواف الزيارة وتصدق عطف على فاعل وجب في اول
الباب او على قوله ودما بنصف صاع من بر او طيب اقل من
عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل
من ربع راسه او قص من خمسة اظافير متفرقة او
طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع
الصدر او احدى جمار بثلثة او حلق راس غيره
اي محرم اخر وذبح او تصدق عطف على قوله تصدق
بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام
يعني انه مخير بين هذه الثلثة ان طيب او حلق بعذر قوله

[illegible]

فوطئ ولو ناسيا قبل وقوف فرض مبتدأ خبر قوله يفسد حجه
و يمضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يفترقا اى ليس عليه ان
يفارقها في قضاء ما افسداه ووطؤه بعد وقوفه
اى وقوف الفرض لم يفسد ويجب بدنة وان وطئ بعده
للحلق لم يفسد ايضا ويجب شاة ووطؤه في عمرته قبل طواف
اربعة يفسدها اى العمرة فيمضي ويذبح ويقضي واذا وطئ في عمرته
بعد اربعة اى بعد طواف اربعة يذبح ولم يفسد الوطئ عمرته
وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتل مطلقا اى سواء كان اول مرة
اولا او كان سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا
غير صائل ولا شيء في الصائل او كان الصيد مستأنسا
او حماما مسرولا وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل
وقال مالك انه الوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو
صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله او هو مضطر
الى اكله بالجوع او غيره وهو اى جزاؤه ما قومه
عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء في
السبع لا يزيد على شاة وان كان اكبر منها ثم له

اى للمحرم ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير لا اقل منه او يصوم عن
طعام كل مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين طعام المسكين نصف صاع
وما قل فضل يكون اقل منه تصدق به اى بما فضل
او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه و
نتف شعره وقطع عضوه اى لو جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص
اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد
ويجب القيمة الصيد كاملة بنتف ريشه و
قطع قوائمه حتى خرج عن حيز الانتفاع لانه
فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن
جزاءه وكسر بيضه اى يجب عليه قيمة البيض
بكسره لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير

فنزل منزلته احتياطا مالم يفسد فان فسد
بان صار حذرة لم يجب عليه شيء ذكره وخروج
فرخ ميت يعني اذا خرج بعد كسر البيض فرخ
ميت يجب قيمته الفرخ حيا هذه المسئلة لا
تخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر او علم
انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا فان
كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء فان
كان الثالث فالقياس ان لا يضمن سوى البيضة لان
حيوة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان
يجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج
منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته
فيحال به عليه احتياطا كذا في العناية وذبح
الحلال لصيد الحرم اي يجب عليه قيمتها يتصدق
بها ويجيء فائدة التقييد بالحلال وعليه
اي يجب على من حلب صيد الحرم قيمته لبنه

لبنه لانه من اجزا الصيد فاشبه كله وقطع
حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس مما
ينبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس ولو كان
ذلك الشجر مملوكا اشارة الى ان ما وقع في الوقاية
وغيره من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شراح
الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على
نوعين شجر انبته انسان وشجر ينبت بنفسه وكل
وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس
ما ينبته الناس او لا يكون والاول بنوعيه لا
يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء
في الثاني منه وهو ما ينبت بنفسه وليس من
جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون
مملوكا لانسان بان ينبت في ملكه ولم يكن حتى
قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها
انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمته

اخرى لحق الشرع الا ما جف حيث يجوز قطعه
بلا غرم ولا صوم في ذبح الحلال لصيد الحرم وحلبه
وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لان ما وجب
ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه
ضمان الاموال فلا يتادى بالصوم وانما قال ذبح
الحلال لان الذبح لو كان محرما يتادى كفارته بالصوم
ذكره في النهاية ولا يرعى الحشيش من الحرم ولا يقطع
الا الاذخر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يختلى خلاها ولا يعضد شوكها واما الاذخر
فقد استثناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيجوز قطعه ورعيه والكماة فانها ليست
من جملة النبات ويجب صدقة وان قلت
بقتل قملة او جرادة ولا شيء بقتل غراب وحداة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وقد ذكر
الذيب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب الروايات

بالكلب العقور الذيب وبعوض وبرغوث
وقراد وسلحفاة وله ذبح البقر والشاة و
البعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به حلال دخل
الحرم قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد الى آخره
وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف
الشافعي فان في المحرم لا يتوقف وجوب الارسال
على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام
بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم بصيد في
يده الحقيقية التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او
قفصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة ارسله
اي عليه ان يرسله ورد بيعه اي البيع الذي اتى به بعد
دخوله في الحرم ان بقي في يد المشتري والاجزاء اي اعطى
قيمته كبيع المحرم صيده اي يرد المحرم البيع ان كان قائما
ويجب القيمة ان كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال

لاصيدا عطف على ضمير ارسله فى بيته او قفص
معه ان احرم اى ان احرم وفى بيته او قفصه صيد ليس
عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافى مالكية الصيد
ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان المصيد فيه طار
صار صيد الحرم فيجب تركه التعرض له ارسل صيدا فى يده
محرم ان اخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيد متاله
يجزى كل لان الاخذ متعرض للصيد بتفويت الامن
والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء فى حق
التضمين كشهود الطلاق قبل دخول اذا رجعوا
ويرجع اخذه على قاتله لانه بالقتل جعل فعل الاخذ
علة فيكون فى معنى مباشرة علة العلة فيحال
بالضمان اليه ما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان
دم لعمرته ودم لحجته الا بجواز الميقات غير
المحرم فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد
نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن
فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففى الجماع
يجب

يجب عليه دمان وفى غيره من المحظورات دم
واحد بتنى جزاء صيد قتله محرمان فانه جزاء
الفعل وهو متعدد ويتحد لو قتل صيدا و
شراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمة ما اكل الامحرم
لم يذبحه اى لو اكله محرم اخر لم يغرم فقوله لا
محرم عطف على ضمير غرم وجاز للفصل ولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما اى الظبية
والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق
الامن شرعا ولذا وجب رده الى مامنه وهذه
صفة شرعية فتسرى الى الاولاد كالحرية والرقية
والكتابة ونحوها وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجزه اى ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء
جزاء الام لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول
الاصل افاقى اراد الحج او العمرة قيد بارادتهما
اذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة

وجاوز ميقاته لزمه دم فاذا عاد فاحرم او
محرما اى ان عاد الى الميقات حال كونه محرما فى الطريق
ثم شرع فى نسك وانما قال ولبى احترازا عن قولهما
فان العود الى الميقات محرما كان لسقوط الدم عندهما
واما عنده فلابد من العود محرما ملبيا سقط اى
الدم اللازم والا فلا اى وان لم يعد الى الميقات
او عاد ولكن بعد ما شرع فى نسك بان يبداء بالطواف
او استلم الحجر فلا يسقط الدم كمكى يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرة وخرجا من الحرم واحرما تنبيه بالمسئلة
المتقدمة فى لزوم الدم فان احرام المكى من الحرم و
احرما والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة
صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما بمجاوزة
الميقات بلا احرام دخل كوفى البستان لحاجة
فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستانى
بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم
فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب

التعظيم فاذا دخل التحق باهله ويجوز لاهله
دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج فميقاته البستان
اى جملة جميع الحل الذى بين البستان والحرم كالبستانى
ولا شئ عليهما ان البستانى ومن دخله اى احرما من
الحل ووقفا بعرفات لانهما احرما من ميقاتهما
دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح اى
تما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام لو خرج فى عامه
ذلك الى الميقات واحرم وحج عما عليه فى ذلك
العام لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا
بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة
ولنا انه تدارك المتروك فى وقته فان الواجب
عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه
البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين
بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته
فلا يتادى الا بالاحرام مقصودا كما فى الاعتكاف

المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة
دون العام الثانى كما مرّ جاز ميقاته بلا احرام
فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم
لترك ميقاته لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام
منه فى القضاء مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه اى عليه ان يرفض الحج عند ابى حنيفة
بناء على ان المكى منهى عن الجمع بين الاحرامين وعند
هما برفض العمرة وعليه دم لاجل الرفض وحج و
عمرة لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضى
فى الحج بعد شروعه وعلى فايته حج وعمرة ولو اتمهما
صح لانه اداهما كما التزمهما لكنه منهى عنه والنهى
عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية ولكن ذبح
للنقصان وهذا دم جبر وفى الآفاقى دم شكر
من احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر باخرى بحج آخر
فان حلق للاول لزمه الآخر فان لم يحلق حتى يقضى

فى العام

فى العام القابل بلا دم والا اى وان لم يحلق للاول فيه
اى لزمه الآخر بالدم قصر بعد الاحرام الثانى او لا اصل
هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة فاذا حلق
فى الاحرام الاول انتهى الاحرام الآخر للاول فلم يصر جامعا
بين احرامى الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل عن الاول
صار جامعا بين احرامى وجنى على الثانى لانه فى غير اوانه
فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج فى العام الثانى فعليه
دم عند ابى حنيفة لتأخير الحلق عن الاحرام الاول وهذا
معنى قوله والا فبه قصر او لا آتى بعمرة اى بافعالها
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامى العمرة
وهو مكروه فلزمه دم آفاقى احرم به اى بالحج ثم بها اى
بالعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع للآفاقى كالقران و
بطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات
ان طاف له اى للحج يعنى طواف القدوم ثم احرم بها اى بالعمرة
فمضى عليهما ذبح لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج وندب

رفضها لان احرام الحج تاكد بشئ من اعماله بخلاف
ما اذا لم يطف للحج فان رفض قضى لصحة الشروع
فيها وذبح لرفضها ثلثة تلبية لزمه لان الجمع بين
احرامي الحج والعمرة صحيح رفضت اى لزمه الرافض
لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال
افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة
فى هذه الايام ايضا وقضيت مع دم للرفض وان مضى صح
ويجب دم لارتكاب فعل مكروه فايت الحج اهل به او بها
رفض وذبح اى فايت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان
يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فايت الحج يجب
عليه هذا ثم يقضى ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما
يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض
الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة
لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض
الثانية وانما يجب عليه للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب محرم احصر الاحصار لغة المنع مطلقا
يقال احصره العدو واحصره المرض وفى
الشرع منعها الخوف والمرض من وصول المحرم الى
تمام حجته او عمرته فاذا احصر بعدو او مرض
جاز له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما والقارن
دمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين وعين
يوم الذبح اى واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه
فيه فى الحرم لا الحل ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر
وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان
محصرا بالحج لم يجزله الذبح الا فى يوم النحر و
بذبحه يحل بلا حلق وتقصير وهذا اولى من
قول الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل
من حج حج وعمرة لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل
لانه فى معنى فائت الحج ومن عمرة عمرة هى قضاؤها
ومن قران حجة وعمرتان اما الحج واحدهما فلانه
فى معنى فايت الحج كما مر فى المفرد واما الثانية

فى المفرد واما الثانية فلخروجه منها بعد صحة
الشروع واذا زال احصار اى القارن و
امكنه ادراك الهدى والحج توجه اى لزمه
التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه كان
لعجزه عن ادراك الهدى فكان فى حكم البدل وقد
قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط
اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا
قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب
عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدى ما شاء
لانه ملكه قد كان عينه لجهته فاستغنى عنها
ومع احدهما فقط او بدونهما له ان يحضل
يحل فان ادرك الهدى لا الحج فيتحلل لانه عجز
عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدى استحسانا
لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال
كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه
وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات المقصود

ومنعه

ومنعه اى منع المحرم بمكة عن ركنى الحج يعنى
الطواف والوقوف بعرفات احصار له اذ تعذر
تعذر عليه الوصول الى الافعال فكان محصرا كما
اذا كان فى الحل لا عن احدهما يعنى اذا قدر على احدهما
لا يكون محصرا اما على الطواف فلان فائت الحج
يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل واما على الوقوف
فلوقوع الامن عن الفوات عجز عن الحج بنفسه
فاحج اى امر غيره بان يحج عنه صح عنه ان مات
مستمر العجز ونواه اى المامور الحج عن العاجز فاذا
وجد شرطان صح الاحجاج والا فلا قال قاضى خان
هذا اذا كان المأمور للحج الامر عاجزا يرجى زواله كالمريض
والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز
ان يأمر غيره بالحج عن الميت بالامر يقع عنه اى الميت فى
الصحيح وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح
هو الاول لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج

عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ومن فلان واذا مرض المامور بالحج في الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا
قيل له اي للمامور وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ
جاز دفعه مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا خرج الى
الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر على
ما فسر والا فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به
ثلثه وعندهما يحج من حيث مات هذه المسائل من فتاوى
قاضي خان اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه كذا في التجريد
ومن حج عن امريه يعني رجل امره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع
عنه بل وقع عنه اي المامور وضمن مالهما ان انفق عنه لانه
صرف نفقة الآمر الى حج نفسه ولا يجوز بجعله اي لا يقدر
المامور ان يجعل الحج عن احدهما ولكن جاز عن احد ابويه
فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعله عن ايهما شاء لانه مشروع
بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما وفي الاول يفعل بحكم

بحكم الامر وقد خالفه فيقع عنه ودم الاحصار على الامر
وفي ماله متبا لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب
عليه تخليصه ودم القران والجناية على الحاج اما دم القران
فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور
مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه بهذا اذا اذن له
الامر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما دم
الجناية فلانه الجاني فيجب عليه كفارته وضمن الحاج عن الغير
النفقة ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج من قابل بمال نفسه
وان كان مات الحاج عن الغير او سرق نفقته في
الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما بقي من ماله
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان
بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبار القسمة الوصي
بقسمة الموصي فانه لو قدر في صورته مالا ودفعه الى
رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد الغايب لا يؤخذ
غيره فكذا اذا قدره الوصي لانه قائم مقامه وعند

ابى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول لانه محل نفاذ الوصية
الثلث فمتى بقى منه شئ ينفذ ولابى حنيفة ان قسمة الوصى
وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه
الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع
فينفذ الوصية بثلث ما بقى لا من حيث مات كما هو قولهما
وهو عطف على قوله عن منزل آمره ووجهه وهو الا
ستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة
فى كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك
المكان ووجه قوله وهو القياس ان قدر الموجود
من السفر قد بطل فى حق احكام الدنيا قال صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الحديث
وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه
كان الخروج لم يوجد الهدى وهو ما يهدى الى الحرام

لتقرب

لتقرب به فيه من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه
اى ذهاب به الى عرفات وقيل المراد الا علوم كالتقليد
ولم يجز فيه الا ما جاز فى الضحية وسيجئ بيانها
عن قريب وجاز الغنم فى كل شئ الا فى طواف فرض
جنبا ووطئه بعد الوقوف حيث لا يجوز فيهما الا
البدنة اكل اى جاز الاكل بل استحب من هدى تطوع و
متعة وقران فقط لانه دم نسك فيجوز الاكل منها
بمنزلة الاضحية بخلاف سائر الهدايا لانها دماء كفارات
شرعت جزاء للجناية فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع
بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم عن اكلها وبذبح الاخرين يوم النحر اى يتعين
يوم النحر لذبحهما ويذبح غيرهما متى شاء وتعين
الحرم للكل من الهدايا لا فقيره لصدقة اى لا
يتعين فقير الحرم لصدقة قال فى الوقاية وتعين
يوم النحر لذبح الاخرين وغيرهما متى شاء كما تعين

للحرم للكل لا لفقيره لصدقة اول ربط و
غيرهما متى شاء الى ما قبله يحتاج الى تكلف واعتساف
كما لا يخفى على اهل معرفة وانصاف والعبارة
المختاره ههنا احضر وادل على المقصود منها
تصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه ولا
يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه بنضح
ضرعه بماء بارد ما عطب وتعيب بفاحش ففي واجب
ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة
النفل ان عطبت اي قربت الى الهلاك في الطريق وصبغ
نعلها اي قلادتها بدمها وضرب به صفحتها في سنامها
ليأكل الفقير فقط شهدوا وقوفهم بعد وقته
لا تقبل ولو شهدوا بوقوفهم قبله اي قبل وقته قبلت
ان امكن التدارك يعني انهم وقفوا في يوم
وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف اي
وقفوا يوم النحر لا يقبل ويجزيهم حجهم استحسانا

والقياس

والقياس ان لا يجزيهم لانه عرف عبادة
مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونهما
فصار كما لو وقفوا يوم التروية او في غير
عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادة
على النفي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان
الاحتراز عن الخطاء غير ممكن والتدارك
متعذر وفي الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب
ان يكتفى عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا
يوم التروية فانه التدارك ممكن رمى في اليوم
الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والثالثة
وترك الاولى فان قصد التكميل ورمى الاولى فقط
جاز لحصول الكل اليوم ولو بلا ترتيب لانه ليس
شرطا ورمى الكل بالترتيب حسن لرعاية الترتيب
المسنون نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض
يعني وجب على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا



لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اشترى
جارية احرمت بالاذن اى باذن مولاها
حتى احرمت بدونه لا يكون محرمة له اى
للمشترى ان يحللها بقص شعر او قلم
ظفر فيجامعها وهو اولى من التحلل
من التحليل بالجماع تعظيما لامر الحج

كتاب الاضحية وجه مناسبة
نمن الكتاب

م



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج يفترض لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وكلمة على للايجاب في العمر مرة لانه
عليه السلام سئل عن الحج في كل عام ام مرة فقال عم مرة فما زاد
تطوع ويوجبه اى ابو يوسف الحج وجوبا مضيقا بان يفعله
في العام الاول حتى لو اخر عنه يأثم وهو اصح الرواية عن
ابي حنيفة لا موسعا يعني محمد يجب وجوبا موسعا لانه فرض العمر
وجميع العمر له بمنزلة الوقت كان جائزا لكن اذا اخر الى آخر
العمر لكن جوازه مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحج اثم عنده
ايضا ولابي يوسف ان للحج وقتا معينا في كل عام فاذا اخره
عن العام الاول لا يمكن فعله الا بادراك وقته الآخر في العام الثاني
وادراكه موهوم لان الموت في سنة ليس بنادر فيضيق الوجوب
احتياطا بخلاف وجوب وقت الصلوة فان الموت فيه
فجأة نادرة على كل مسلم حر عاقل بالغ فلا يجب على كافر وعبد
ومجنون وصبي لقوله عليه السلام ايما صبي حج ثم بلغ

فعليه

فعليه حجة وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة قادر على الزاد والراحلة
اى على ملكهما حتى ان من قدر عليهما على وجه الاباحة لا يجب عليه الحج
كذا في الخانية اقول على هذا لو قال على ملك الزاد والراحلة لكان اولى
والمراد بالراحلة تمامها حتى ان من قدر عليها بالتناوب مع اخرى
لا يجب عليه والراحلة ليس بشرط على من حول مكة لانه لا يلحقه مشقة
فاشبه السعي الى الجمعة واما المحمل فلصاحبه فالقدرة على احدهما
كافية ونفقة الذهاب والاياب اى الرجوع الى اهله بلا اسراف ولا تقتير
فاضلا عن حوائجه الاصلية مر بيانها وما فصل منها في باب الزكوة ونفقة
عياله يعني قادر على نفقة من يجب عليه نفقته وانما اشترط القدرة
عليها لان حقوق العيال متقدمة على حق الله تعالى الى حين عوده
مع امن الطريق قيل هو شرط وجوب الحج مروي عن ابي حنيفة لان
الاستطاعة منتفية بوقت الامن وقيل هو شرط الاداء لانه
عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف
يظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني
يجب قال ابو البكر الاسكاف اقول الحج فريضة في زماننا قاله

في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية
عندي دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يجب والا فلا وعليه الاعتماد ويشترط الصحة يعني صحة القادر على
الزاد في وجوب الحج عليه فلا يجب على مقعد غني هذا تفريع لما قبله وقال
الشافعي لا يشترط الصحة فيجب على المقعد لانه مستطيع بغيره ولنا ان
الاستطاعة بدون صحة الاعضاء والمحبوس والخائف من السلطان
كالمريض لوجود المانع فيه كذا في الكفاية والوجوب رواية يعني وجوب
الحج على المقعد عن ابي حنيفة عن صاحبيه ايضا روايتان فيه ولم
يعتبروا فيه قدرة المشي يعني اذا كان قادرا على المشي لا يجب عليه الحج
عندنا وقال مالك يجب لانه مستطيع اليه بواسطة قدرة المشي ولنا
انه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فيتعلق الوجوب
بهما وفي الحقائق الخلاف فيمن بعد عن الكعبة واما اهل مكة ومن حولها
اذا قدر على المشي فعليه الحج اتفاقا واعلم ان هذه الشروط معتبرة
وقت الخروج اهل بلده حتى اذا كان قادرا على الزاد والراحلة فلم يبق
القدرة وقت خروجه لا يجب عليه الحج وعلى العكس يجب كذا في التبيين

ويشترط

ويشترط في حج المراة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهاة
بمنزلة البالغة في هذا الشرط سفرا اي من موضع بينه وبين مكة
مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع
او مصاهرة لقوله عم لا تسافر امراة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم
قيد بقوله سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها بلا زوج ومحرم بالغ عاقل
غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون
عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين ويشترط
في المراة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة
عند خروج اهل بلدة لا يجب عليها الحج لقوله تع لا تخرجوهن من بيوتهن
واما المراة المسلمة فيجوز لها السفر للهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت
معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا بقصد السفر بل مرحلة والاختلاف
في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط
امن الطريق مع النفقة عليها اي مع وجوب نفقة المحرم عليها لانها يتوصل
به الى اداء الحج فصار كالراحلة ولا تعتبر النساء الامينات لفقدهما اي
لا تحج المراة مع النساء الصالحات اذا لم يكن لها زوج او محرم وقال الشافعي

يحج لانه الامن يحصل بهما كما يحصل باحدهما ولنا ما روينا واذا وجدت
اى المرأة تمنع زوجها من منعها عن الفرض اى عن الحج الفرض وقال الشافعي
له منعها وقيد بوجدان المحرم لانها لو لم يجد له منعها اتفاقا وقيد بالفرض
لان منعها عن التنفل جائز اتفاقا وكذا عن الحج المنذور لان وجوبه عليها
كان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نفلا في حقه فجاز ان
يمنعها له ان زوجها تفويت حقه فيمنعها ولنا ان في حقه انما يظهر
في النفل لا في الفرض واعتبرنا ايضا صبي بلغ او كافر اسلم وكان لكل
منهما استطاعة الى الحج قبل نيابة اى بان يحج عنهما وهو متعلق بايصاء
قبل وقته اى وقت الحج والعامل فيه بلغ او اسلم وقال زفر لا يصح بايصائهما وهما
لان الحج لم يكن وقته لعجزهما عنه **فصل** في وقت الحج ومواقيت
الاحرام الميقات هو الوقت المحدود واستعير هنا للمكان ويكره تقديم
الاحرام على اشهر الحج وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم يعلموه يعني
اشهر الحج عندنا كما هو المبين في المتن وهذا البيان مروي عن النبي
عم وقال مالك ذو الحجة بكماله من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
والمراد وقت الحج وثلثة اشهر انما يكون اذا اكمل ذو الحجة وثمرة الخلاف

يظهر

يظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج حتى اتى يوم النحر يجوز
له ان يصوم ثلثة ايام الى آخر ذي الحجة عنده خلافا لنا اعلم انما يكون
هذه الاشهر وقتا للحج ليس باعتبار ان كل افعال جائزة فيها الا ترى ان
الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز منه في شوال بل باعتبار ان
بعض افعاله يعتد به فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم مكة في
شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي
الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه وينعقد له
اى الاحرام المتقدم ينعقد للحج ويكره لانه لا نامن في التقديم عن وقوع
محظور ولا يجعله عمرة وقال الشافعي ينعقد للعمرة لا للحج وهذا الخلاف
مبني على ان الاحرام ركن الحج وهذا الخلاف مبني على ان الاحرام ركن
عنده فلا يجوز قبل وقته كالوقوف والطواف وشرط الادائه عندنا فيجوز
تقديمه على وقته كتقديم الطهارة على وقت الصلوة كذا في شرح المص
اقول يفهم من قوله يكره تقديم جائز عند الشافعي ايضا وليس كذلك
فلو قال ويجيز تقديم الاحرام مع الكراهة على اشهر الحج لكان احسن
ومن قوله وينعقد له ان انعقاده للحج وفاقي وليس كذلك اذ

اذ الاحرام لا ينعقد للحج ولا للعمرة في قول ولهذا شارح المنظومة
وباطل احرامه بحجته قبل شهور حجته ومدته وفي قوله خلاف الشافعي
لينعقد حتى ان العمرة الاسلام سقط وفي عبارته تسامح اخر لان الاحرام
لا يجعل عمرة بل للعمرة وحذف اللام في مثله غير متعارف اذ لا يقال جعلت
هذا الثوب زيدا بمعنى لزيد ولو قال ويجعله للعمرة لكان اولى وضع
الخلاف في الحج اذ الاحرام بالعمرة يجوز اتفاقا ويحرم اهل المدينة
والعراق والشام ونجد واليمن من ذو الحليفة وهو بضم الحاء
المهملة ميقات للمدنيين وذات عرق بكسر العين والجحفة وهو بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة للشاميين وقرن بسكون الراء وهو للنجديين
يلملم وهو لليمنيين ويجوز تقديمه عليها اي تقديم الاحرام على المواقيت
لما روى ان ابن مسعود رض احرم من الشام وابن عمر احرم من بيت
المقدس بل هو افضل اذا ملك على نفسه من الوقوع في المحظور
ويلزمه في القضاء من الميقات لا من حيث احرم لو قدم يعني اذا
قدم الاحرام على الميقات وفسد حجه فاراد ان يقضيه في العام
الاخرى يحرم من الميقات عندنا وقال الشافعي يحرم من مكان

احرمت

احرمت الاول لان القضاء يحكي الاداء ولنا ان تقديم الاحرام لم يكن واجبا
في ادائه حتى يجب رعايته في قضائه ويمتنع الافاقي وهو من كان خارج
المواقيت اذا قصد مكة مطلقا اي سواء قصد للحج او العمرة او التجارة او لم
يقصد شيئا من مجاوزتها اي من ان يجاوز المواقيت غير محرم وقال
الشافعي يجوز له ذلك اعلم ان المواقيت فناء للحرم وهو فناء لمكة
وهو المسجد الحرام وهو فناء للبيت شرفه الله ومن قصد مكة
لا يتجاوز من هذه الافنية غير محرم تعظيما للبيت قيد بالافاقي لانه
يجوز للمكي ومن كان داخل الميقات ان يدخل مكة بلا احرام من ميقاتها
الا اذا قصد الحج والعمرة وقيد بقوله اذا قصد مكة لان الافاقي اذا
قصد موضعا من الحل يجوز له ان يتجاوز الميقات غير محرم له قياس
الافاقي على المكي ولنا قوله عليه السلام لا يتجاوز الميقات احد الا محرما
وانما خص منه المكي ومن كان داخل الميقات لانه يكثر دخولهم مكة
لحاجتهم وفي ايجاب الاحرام كل مرة حرج بخلاف ما اذا قصد الحج
او العمرة لانه نادر الوقوع فان جاوز عن الميقات بلا احرام يلزمه دم
هذا تفريع المسئلة السابقة لان الافاقي كان ممنوعا عن المجاوزة

عندنا فاذا جاوز لزمه دم جبر الجناية والشافعي لا يلزمه دم لجواز مجاوزة
عنده وان دخلها اي مكة فحجة او عمرة اي فيلزمه حجة او عمرة تعظيما
لبيت الله وقال الشافعي لا يلزمه شيء لان الله تعالى لم يوجب بدخول
مكة بعد السكنى ولم يوجب الداخل على نفسه ايضا والزمنا الشافعي بعد المجاوزة
به لا بد من يعني من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم ونوى القران فعليه
دم واحد عندنا ودمان عند زفر لانه ادخل النقص في الاحرامين
فيجب عليه دمان ولنا انه لم يقع منه جناية على احراميه حتى يؤاخذ
بدمين لم يقع جناية واحدة وهي المجاوزة غير محرم فيجب عليه دم
ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا حتى اذا جاوز الميقات غير محرم فوجب
عليه الدم ثم احرم بحجة او عمرة وعاد الى الميقات ملبيا وهي اي التلبية
مع العود شرط في سقوط الدم عنه عند ابي حنيفة وقالا بمجرد العود
يسقط الدم وهذه الجملة الاسمية وقعت معترضة بين لو وجوابه
لبطلان الوجوب كان الاحرام عند الميقات لا التلبية وقد تدارك
ما وجب عليه الا ترى اذ لو احرم قبله وجاوز محرما غير ملب لم يلزمه شيء
ولان التلبية للاحرام كالتحريمة للصلوة فلا يكون متداركا فاما بمجرد

العود

العود بخلاف ما اذا احرم قبله لانه قضى حقه بتعظيمه بالاحرام والتلبية
او عاد الى الميقات بلا احرام فاحرم منه او عاد بعد احرامه قاضيا ثم
يعني اذا جاوز عن الميقات غير محرم فاحرم من داخله بحجة او عمرة ثم افسد
ذلك الاحرام ثم قضاها باحرام عند الميقات سقطناه وهو جواب
لو يعني سقط عنه الدم عندنا في هذه المسائل الثلث خلافا لزفر رح
الخلاف في المسئلة الاولى فيما اذا عاد قبل ان يشرع في الطواف لانه
ان عاد بعده لا يسقط عنه الدم اتفاقا لانه لا يمكنه التدارك بعد
الشروع في افعال الحج فتقررت الجناية ولزم الدم عليه قيد بقوله بعد
احرامه لانه عاد الى الميقات بغير احرام واحرم عنده يسقط عنه الدم
اتفاقا اعلم ان في المسئلة الثانية وهي قوله او عاد فاحرم منه [illegible]
لانه ذكر في المصفى والحقائق ان خلاف زفر فيما اذا احرم داخل
الميقات اذ لو لم يحرم وعاد اليه قبل دخول مكة وانشأ الاحرام منه
سقط عنه الدم اتفاقا لا ان الدم لزم بالجناية وهو ترك انشاء
الاحرام من الميقات ولم ينشئ الاحرام منه ولم يتدارك ما فات
وتلك الجناية ولا يرتفع بالعود كما لو افاض قبل الغروب من عرفة

ثم عاد بعد الغروب لما كذا في المحيط وفي هذا دلالة ظاهرة على ان المسئلة
الثانية اتفاقية والتنافي المسئلة الاولى انه تدارك ما فات من تعظيم بيت
الله بالعود الى الميقات فيسقط عنه الجناية وفي الثالثة انه تدارك بالعود
ما ذكر في وقته بالقضاء كمن سهى في صلواته فقطعها ثم اعادها بلا سهو
وانما لم يتدارك بالعود ما فات في عرفة من الوقوف لذهاب وقته حتى لو عاد
قبل الغروب يسقط عنه الدم ولا يسقط دم المجاوزة بعد الشروع
في الطواف كما سمعت في المسئلة السابعة ولو عاد بعد دخول مكة يعني
من قصد مكة وجاوز الميقات بغير احرام فعليه بدخول مكة حجة او عمرة
فاذا عاد الى الميقات سواء كان الميقات الذي جاوزه او ميقاتا آخر فاحرم
بالفرض اي بحجة او عمرة كانت واجبة عليه قبل تلك السنة وفيه اشارة الى انه
لم يحرم بما لزمه بالمجاوزة ولا بالقضاء من عامه سقطنا ما لزمه بالمجاوزة
مطلقا من الدم واحد النسكين الواجب بدخول مكة وقال زفر لا يسقط
عنه شيء مما لزمه اعلم ان الآفاقي لو جاوز الميقات ودخل مكة مرارا بغير
احرام لزمه لكل مرة حجة او عمرة ثم اذا عاد فاحرم بالفرض من عامه يسقط
عنه ما لزمه لاجل المجاوزة الاخيرة لان الواجب قبل الآخرة صار دينا

فلا يسقط

فلا يسقط الا بتعيين قيد بالعود لانه لو احرم بالفرض من عامه ولم يعد
الى الميقات لا يسقط عنه الدم اتفاقا لكنه يسقط عنه احد النسكين
عندنا خلافا لزفر وقيد بقوله بعد دخول مكة لانه لو عاد قبله فاحرم من
الميقات يسقط عنه الدم عندنا خلافا لزفر كما عرف في المسئلة السابعة
وقيد بقوله بالفرض لانه لو احرم بحجة او عمرة لزمته بدخول مكة في تلك
السنة يسقط احد النسكين اتفاقا وقيد بقوله من عامه لانه لو اقام
بمكة واخره الى السنة الثانية فاحرم بالفرض لم يجز عما لزمه اتفاقا له ان
ما وجب عليه بدخول مكة صار دينا في ذمته فاداء الفرض في ذلك العام
لا ينوب كما ان الحجة والعمرة المنذورة لم يكن مؤداة بالفروض وكما انه اذا
تحولت تلك السنة وادى الفرض فيها ولنا انه يتدارك المتروك في وقته
لان الواجب عليه تعظيم تلك البقعة بالاحرام وقد فعله فيتأدى ما وجب
عليه بالدخول باداء الفرض كما ان صوم الاعتكاف المنذور في شهر
رمضان يتأدى بصوم رمضان بخلاف المنذورة لانها وجبت
باحرام مقصود فلا يتأدى لغيره وبخلاف ما اذا تحولت السنة لانها
تقررت في ذمته قضاء كتحية المسجد يسقط باداء الوقتية قبل الخروج

من المسجد فاذا خرج ثم عاد وادرك الوقتية لا يسقط عنه تحية
المسجد ولو اهل اي رفع صوته بالتلبية في ابتداء الاحرام
بحجتين معا او بحجة ثم بحجة الزمه محمد بحجة وهما بهما اي صاحباه
الزماه بحجتين وكذا لو اهل بعمرتين قيد بحجتين لانه لو احرم
بحجة ثم بعمرة ثم بحجة لزماه اتفاقا ~~[illegible]~~
فيكون قارنا ان لم يأت بشيء من افعال الحج لكنه يكون مسيئا بحيث
ادخل العمرة على الحج وهو غير مسنون ولو احرم لعمرة ثم بحجة
لزماه اتفاقا فيكون قارنا محسنا له ان الاحرام شرط شرع للاداء
كالتحريمة ولو احرم بصلوتين لم يكن ملزما لهما فكذا الاحرام ولهما انه
الاحرام التزام محض في الذمة منفصل عن الاداء فيلزم في ذمته
حجتان كما لو نذر بهما بخلاف التحريمة بالصلوتين لانها انما يصح متصلة
بالاداء فلا يتصور الاداء الا معا ولهذا لم يجز التحريمة لكن رفض
هذه عند الشروع في الاخرى يعني عند ابي حنيفة لا يرتفع احدى
الحجتين الا بعد الشروع في الاخرى لانه تعذر جمعهما باعتبار
الاداء فيكون ارتفاع احدهما عنده فتحلل لو احصر قبله يعني

لو كان

لو كان من اهل الحجتين محصرا قبل الشروع في الاداء يتحلل بدمين
هذا تفريع لقول ابي حنيفة ويحكم به بالحال يعني عند ابي يوسف لما
فرغ من اهلال الاحرامين يصير رافضا للاخرى لان اداءهما معا
ممتنع فيرتفع احدهما عقيب الاهلال كمن حلف على مس السماء يحنث
عقيب يمينه لتعذره فيتحلل بدم ويحرم من هو داخل بالنصب اي
في داخل الميقات من الحل وهو بكسر الحاء المواضع التي بين المواقيت
والحرم فيحرم من اي موضع منها ومن بمكة اي يحرم من هو ساكن فيها
للعمرة من الحل وللحج من الحرم لان النبي عم امر كذلك **فصل**
في الاحرام واذا اراد الاحرام توضأ ولو اغتسل كان افضل لكون
النظافة فيه اكثر ولبس ثوبين جديدين او غسيلين غير مخيطين
ازارا ورداء لانه عليه السلام فعل كذا والجديد افضل لانه اقرب الى
الطهارة ويجزي ثوب ساتر للعورة اي يكفي ازار وتطيب ان وجد
وكره ما يبقى عينه يعني كره محمد ان يتطيب بطيب يبقى عينه على
المحرم بعد احرامه لان بقاء عين الطيب بعد الاحرام كالتطيب
فيه وقال لا يكره لقول عائشة رض كنت اطيب رسول عليه السلام

عند احرامه ثم ارى وبيض الطيب اى لمعانه فى راسه ولحيته بعد
احرامه بثلثة ايام وصلى ركعتين فقال اللهم انى اريد الحج فتقبل منى فيسره لى صح
لما روى انه عليه السلام فعل كذا انما اورد سؤال التيسير فى الحج دون
الصلوة لان الحج عسير لتفرق اركانه على الازمنة والامكنة فلا يؤمن
فيها من اعتراض مانع واداء الصلوة يسير عادة وان نواه من غير
ان يتلفظ شيئا اجزاه لان الفرض هو النية وهو عمل القلب والاعتبار
بالقلب وكان القياس انه لا يتادى الحج الا بنية فرضية ليمتاز بها عن
نافلة كما فى الصلوة الا انهم استحسنوا وجعلوا اطلاق النية
فيه تعيينا بدلالة العرف اذ الظاهر من حال الانسان ان لا ينوى النفل
وعليه حج فرض ثم يلبى عقيبها اى يقول بعد الركعتين لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك لبيك وهذه الالفاظ منقولة هكذا عن النبى عم ومعنى
لبيك اجبت لطاعتك اجابة بعد اجابة وروى ان ابراهيم
عليه السلام لما بنى البيت شرفها الله تعالى قال الله تعالى واذن فى الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فوقف فى المقام ونادى

يا عباد الله

يا عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعى الله فابلغ الله صوته الناس فى اصلاب
ابائهم فاجابوه بقولهم لبيك اللهم لبيك وكان ذلك فى اول التلبية فمن
اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا اما قوله ان الحمد
فروى بكسر الهمزة وفتحها لكن الكسرة اولى لانه بفتحها لكون بناؤه على ما تقدم
لكونه علة له فلا يكون فيه كثرة مدح مقصود وعلى كسرها يكون ابتداء ولا يقال
بكسرها يكون تعليلا ايضا كما جاء فى قوله عليه السلام انها من الطوافين
لان استعمالها فى الابتداء اكثر ولا يجوز الزيادة على تلك الالفاظ لان
المقصود هو الثناء روى ان ابن عمر رض زاد عليها وقال لبيك وسعديك
والخير كله فى يديك قيد بالزيادة لان النقص عنها مكروه اتفاقا واذا
نوى ولبى فقد احرم اى صار محرما وانعقاد الاحرام مختص بالتلبية
عند ابى يوسف وينعقد عند ابى حنيفة بكل ذكر فيه تعظيم الله فارسيا
كان او عربيا وكذا عند محمد فانه لم يجز التحريمة بغير العربية لكنه اجاز
التلبية به لان باب الحج اوسع حتى قام غير الذكر كتقليد الهدى مقام
الذكر ولا يكتفى بالنية يعنى اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد
احرامه عندنا وقال الش فى ينعقد فرضا لان الحج يتضمن ترك الاشياء

فت به القوم فيخرج فيحرم بمجرد النية ولنا ان الحج يتضمن اشياء مختلفة
فعلا وتركا فاشبه الصلوة ولا يحصل الا بالذكر في اوله فليتق الرفث
اي ليجتنب الجماع وقيل الرفث ركن للجماع في حضرة النساء روي ان ابن عباس
انشد في احرامه شعرا وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك
لميسا فقيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء والفسوق
وهي المعاصي فانها محرمة في الاحرام والجدال وهو المخاصمة والسب
لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والنفي
بمعنى النهي وفي المحيط اذا رفث يفسد حجه واذا فسق او جادل لا الا
الجماع من المحصور بعد الاحرام والطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث
التفل وهو بكسر العين بمعنى مغبر الرأس والتفل بكسر الفاء على تارك الطيب
والادهان لان استعمال الدهن يزيل الصفة المذكورة والغسل بالخطمي
لانه يقتل الهوام والحلق مطلقا في الرأس والبدن وتغطية الرأس لنهيه
عليه السلام عنها ويمنعه عن تغطية الوجه وقال الشافعي يجوز للمحرم ان
تغطي الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المراة
في وجهها ولو لم يجز يحرم للرجل تغطي الوجه لما خص ذكر المراة ولنا

ان تغطي

ان تغطية الوجه اذا لم يجز للمرأة مع ان في كشفها فتنة فبالحري ان
لا يجوز للرجل والغرض مما رواه بيان ان تغطية الرأس لا يجوز
للرجل ويجوز للمراة ولا يقتل صيد البر لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم قيد بالبر لان صيد البحر حلال للمحرم سواء كان مأكولا
او لا لقوله تعالى واحل لكم صيد البحر ولا يشير اليه اي الى الصيد الحاضر
بيده او غيرها ولا يدل عليه اي على الصيد الغائب بقوله هو في مكان
كذا لما روي ان ابا قتادة كان حلالا اصطاد حمار وحش واصحابه
محرمون فسألوه النبي عليه السلام عن لحمه هل اشرتم هل دللتم فقالوا لا فقال فكلوا
ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين لنهيه
عليه السلام عن لبس هذه الاشياء فان فقد النعلين قطعهما اسفل من
الكعبين اراد من المنتصب العظم الذي في وسط القدم معقد عند الشراك
كالكعب المذكور في الوضوء ولا مصبوغا بورس وهو نبت اصفر
طيب الرائحة ولا زعفران الا ان يكون غسيلا بحيث لا يخرج
الرائحة فيجوز للمحرم لبسه لانه الطيب لم حينئذ لان المنع كان لطيبه
لا للونه ويمنع من المعصفر اي من المصبوغ لان له رائحة طيبة

وقال الشافعي لا باس للمحرم به لانه لا طيب له وكذا مذهبه فيما يشبهه مما
ينبت بنفسه كالبنفسج والقيصوم ونحوهما ويغتسل ويستحم المحرم لان عمر
رض اغتسل وهو محرم ولم يكره شد الهميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه
الدراهم ويشد على وسط مطلقا اي سواء فيه نفقة نفسه او نفقة غيره
وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه يشبه اللبس الا انه في نفقة نفسه
ضرورة فلم يكره ولا ضرورة في نفقة غيره ولنا ان هذا كاستعمال الازار وليس
بلبس فلا يكره فان قلت لو لم يكن الشد لبسا لما كره شد الازار بحبل مع انه
مكروه اجماعا قلت ثبت كراهيته بالحديث وهو انه عم راى رجلا فوق ازاره
حبلا فقال الق ذلك الحبل ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط وهو الخيمة
الكبيرة وقال مالك يكره لانه يشبه تغطية الراس ولنا ما روي ان عمر رض
كان يلقي على شجرة ثوبا ويستظل وان عثمن ضرب له فسطاطا بمنى والممنوع
ما يمس راسه بالستر ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوة وكلما علا
شرفا بفتحتين اي مكانا مرتفعا او هبط واديا او لقي ركبا جمع ركب
وبالاسحار وهو معطوف على قوله عقيب لما روي ان الصحابة كانوا
يلبون جهرا في هذه الافعال **فصل** في صفة افعال الحج واذا

دخل

37

دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام لان المقصود هو البيت فيه فيدخل ملبيا
من باب بني شيبة فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه حذاء منكبيه كالصلوة اي كما يرفع يديها
فيها ولكن يكون بطون كفيه الى الحجر وقبله ان تمكن ثم قبلته لما روي انه
عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا والا اي
وان لم يتمكن وضع يده على الحجر فقبلها لما روي عمر رضه انه عليه السلام
فعل كذا وان لم يتمكن منه ايضا مس الحجر بعصا في يده فقبله لما روي
انه عليه السلام يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجنه غيره ويقبل بمحجنه
وان عجز عنه ايضا لكثرة الازدحام يشار اليه اي الحجر بيديه يجعل باطنهما
نحو الحجر ثم غيره كانه يضعهما عليه لان استلام الحجر سنة وترك الاذى واجب
اقول تقرر ذلك مما سبق ان المقصر من المراتين اولهما وضع اليد
على الحجر والثاني مس الحجر بعصا المرسي ثم يطوف الافاقي طواف القدوم
سبعة اشواط اراد بالشوط هنا طواف البيت مرة قيد بالافاقي
لانعدام القدوم في حق اهل مكة ولم يوجبوه اي طواف القدوم
ويسمى طواف التحية وهو سنة عندنا وواجب عند مالك حتى يجب

بترك الدم على الافاقي عنده لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحييه
بالطواف والامر للوجوب ولنا ان الله تعالى امر بالطواف بقوله وليطوفوا
والامر لا يقتضي التكرار فلما اريد منه طواف الزيارة بالاجماع انتفى وجوب
عنده وفي ما رواه دلالة على سنية لانه سماه تحية وهي اسم الاحسان
يبتدى به لا انه متطوع كالسلام وهو سنة لا واجب فكذا الطواف
فان قيل الاحسن في قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها واراد
بلفظ التحية مع ان رد السلام واجب قلنا المامور به احسن التحية
وهو ليس بواجب ولو سلمناه لكن التحية ليست في معناها بل ذكرت
للمشاكلة فيبدى من الحجر هذا بيان لكيفية الطواف على وجه السنة
يمينا من يمين الحاج مما يلي الباب وراء الحطيم وسمي الحجر وهو الآن على
ما شاهدنا محوطة ممدودة على صورة نصف دائرة خارج من جدار
البيت من جهة الشام اى تحت الميزاب وانما قال وراء الحطيم لقول ابن عباس
رض من طاف بالبيت فليطف من وراء الحطيم ولما روت عائشة رض
عن النبي عليه السلام انه قال الحجر من البيت لكن كله ليس من البيت
بل مقدار ستة اذرع منه بحديث عائشة رض انه قال ستة اذرع من الحجر

الى البيت

الى البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولو لم يطف بالحطيم
بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزيه ويعيد الطواف كله ولو لم يعد
بل طاف الحجر وحده اجزاه والحطيم وان ثبت انه من البيت بهذا الخبر
ولكن لم يجز الصلوة باستقباله وحده لان فرضية الاستقبال ثبت
بنص الكتاب ولم يكتف فيه بما ثبت بالخبر اخذا بالاحتياط وقد اضطبع
من قبل اى قبل الشروع في الطواف الاضطباع ان يجعل رداءه تحت
ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويرمل من الحجر الى الحجر وهو ان يحرك
كتفيه في مشيه كهيئة مبارز يتبختر بين الصفين في الثلثة الاول اى في ثلثة
اشواط من اوائل تلك السبعة لما روي انه عليه السلام رمل في الثلثة
الاول وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين لظنهم المسلمين بالضعف
من حمى يثرب وبقي الحكم بعد زوال السبب فان زاحمه الناس في الرمل
يتوقف قائما واذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له بخلاف الاستلام
للحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له
ثم يمشي على هينته بكسر الهاء اى على سكينة ويستلم الحجر اى
يتناوله باليد او بالقبلة ان تمكن من استلامه كلما مر به لان هذه

الاشواط كركعات الصلوة وكما تستفتح الركعة بالتكبيرة يستفتح الشوط
بالاستلام ويختتم به اي بالاستلام الطواف لانه عليه السلام فعل كذا
ونعتبره اي الطواف عريانا اي بغير طهور سواء كان حدثا اصغر او اكبر
ومنكوسا وهو ان يبدأ الطواف من اليسار ويعاد ذلك الطواف
الناقص ان امكن والا اي وان لم يمكن الاعادة يجبر بالدم وقال
الش فهي لا يعتبر لقوله عليه السلام طواف البيت صلوة ويشترط
له ما شرط للصلوة من اللبس والطهارة والترتيب ولنا اطلاق قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والزيادة عليه بخبر الواحد غير جائزة لئلا
يلزم نسخ الكتاب به واما تشبيهه بالصلوة فيما رواه فمن حيث الثواب
وفائدة الخلاف يظهر في ان فائت الحج يحلل بالطواف عاريا عندنا
ولا يتحلل عنده ثم يصلي بعد الفراغ من الطواف ركعتين عند المقام
اي مقام ابرهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد وتوجبها
اي الصلوة المذكورة وقال الش فهي لا يجب لانها ليست من
الطواف ولا دليل على وجوبها فتكون سنة ولنا قوله عم ليصل
الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ونجيز الوصل

بين

بين الاسابيع الاسبوع سبعة اشواط والاسابيع جمعه اي اصدر
عن وتر وكرهاه يعني اذا جمع بين ثلثة اسابيع او خمسة او سبعة من
غير ان يصلي ركعتين بين الاسبوعين لا يكره عند ابي يوسف ويكره ر
عندهما قيد بقوله عن وتر لان الاسابيع لو كانت شفعا يكره الوصل
بينهما اتفاقا لان الاصل في الطواف الوتر كما ان الاصل في الصلوة
الشفع له ما روي ان عائشة رض طافت ثلثة اسابيع ثم صلت لكل
اسبوع ركعتين ولهما قوله عليه السلام ليصل الطائف الحديث وفيما
رواه يحتمل انها فعلت كذا لثبوت الكراهة في وقت الصلوة اقول
للجواز لا ينافي الكراهة ولا بد ان يقدر لفظ بلا كراهة في قوله ونجيز
حتى تخالف قوله وكرهاه ولو قال ولم يكره الوصل لكان اولى ولم
يحتج الى قوله وكرهاه ثم يعود فيستلم اي لما روي انه عليه السلام
لما صلى ركعتين عاد الى الحجر فاستلمه ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه قدر ما يرى البيت لانه هو المقصود من الصعود
ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عم
ويدعو ولم يذكر الدعاء فيما سبق عند استلام الحجر لانه كان ابتداء

العبادة وذكر الدعاء ههنا لانه حالة اختتامها والدعاء فيها اليق
كما في الصلوة ثم ينحط اى نزل من الصفا على هينته اى سكونه ووقاره
قاصدا نحو المروة فاذا وافى الميلين اى بلغ احدهما يقال للاعلام
المبنية في طرق مكة اميال وهما شيئان منحوتان من نفس جدار المسجد
الحرام علامتان بموضع السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة
ولم يبق اليوم بطن الوادي لانه السيول كبسته الاخضرين وهذا
التوصيف على طريق التغليب لانه احد الميلين اخضر والاخر احمر
نسعى اى هرول بينهما سعيا ثم تمشي الى المروة فيفعل كالصفا يعني
يفعل في المروة كما فعل في الصفا من الصعود واستقبال القبلة و
التكبير وغيرها وفي التحفة الافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف
القدوم لان السعي واجب لا يليق ان يكون تبعا للسنة بل يؤخره
الى طواف الزيارة لانه ركن واللايق للواجب انه يجعل تبعا للفرض
وقد تم شوط يعني ذهابه من الصفا الى المروة شوط وكذا رجوعه
من المروة الى الصفا شوط وفي قوله قد تم شوط نفي لقول الطحاوي
من ان الشوط الواحد هو الذهاب من الصفا الى المروة مع رجوعه الى الصفا

فيطوف

40

ويطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة يعني يبدا الشوط
الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ويسعى في كل شوط
بين الميلين انما يبدا بالصفا لقوله عم ابدؤا بما بدا الله تعالى
ونجعل اى السعي بين الصفا والمروة واجبا لا ركنا يعني قال الشافعي
انه ركن لما روى انه عليه السلام قال اسعوا بين الصفا والمروة فان
الله كتب عليكم السعي والمكتوب يكون ركنا ولنا ان نقول ما رواه
دليلنا لانه خبر الواحد وبه يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت
بدليل مقطوع ويمكث بمكة حراما اى محرما لان المحرم بالحج لا يتحلل
قبل الاتيان بافعاله فيطوف بالبيت بما بدا له اى كما ظهر له قصد الطواف
لانه يتطوع كالصلوة الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في مدة
مكثه بمكة لان التنفل بالسعي غير مشروع فاذا كان اليوم السابع
من عشر ذي الحجة خطب الامام وهو الخليفة او نائبه خطبة واحدة
بعد صلوة الظهر يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفة و
الوقوف بعرفات والافاضة اى الرجوع من عرفات وعينا للخطبة السابع
كما سبق بيانه والتاسع وهو يوم عرفة يخطب فيه بعرفات خطبتين

بجملة بينهما ليعلم فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر
وطواف الزيارة والحادي عشر ثم يخطب ثم في اليوم السابع يحمد الله
على ما وفق من قضاء مناسك الحج ويحذر الناس عن الخطايا ويحثهم
على الطاعات لا يوم التروية وعرفة والنحر يعني قال زفر يخطب في الثامن
والتاسع والعاشر متواليات لانها هي ايام الموسم واجتماع الناس فالخطبة
فيها اولى ولنا ان اداء الافعال واقع في اليوم الثامن والتاسع
فينبغي ان يخطب قبل يوم الاداء ليكون الناس على شعور فيه
والخطبة الثالثة وهو الشكر بعد اداء المناسك اوفق واليق
فاذا صلى فجر التروية بمكة وهو اليوم الثامن سمي تروية
لان ابراهيم عليه السلام تفكر فيه ان رؤياه الهي ام لا خرج الى منى
واقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه من منى بعد طلوع الشمس او قبله لكن
الاول اولى لانه عليه السلام فعل كذلك الى عرفات ويقيم بها فاذا
زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة وانما علم الوقوف
في هذه الخطبة بعد التعليم في خطبة اليوم السابع لاحتمال ان
يكون بعض الناس غير حاضر في تلك الخطبة او لكونه ركنا اعظم

في الحج

في الحج والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة
ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين لما روي انه عليه السلام
صليهما باذان واقامتين ولو فصل متنفل يعني اذا تنفل بين الظهر
والعصر غير سنة الظهر ثني الاذان يعني اعاد الاذان للعصر لان
اشتغاله بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول والجماعة اي الجماعة مع
الامام الاكبر وهو السلطان شرط الجمع اي الجمع بين الصلوتين
بعرفة عند ابي حنيفة حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام
لا يجوز وقالا يجوز لهما ان الجمع بينهما ليحصل امتداد الوقوف
حتى يكثر فيه التضرع والدعاء فيكون الجمع جائزا لكل من وقف
سواء صلى مع الامام او وحده وله ان الجمع بينهما وقع موقع الجماعة
على خلاف القياس فلا يترك ما في مورده وفي التبيين ومن شرط
الجمع ايضا ان يكون صلوة الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها
بعد ما صلاها اعاد الظهر والعصر جميعا وفي المحيط لو نفر الناس
عن الامام بعد الشروع او قبله فصلى وحده الصلاتين جاز اتفاقا
لان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عند ابي حنيفة لانه لا يملك

احد ان يجعل نفسه اماما لغيره فلما الامام فشرط في حق غيره
لان كل واحد يمكنه ان يجعل نفسه مقتديا بغيره ولو انفرد بالظهر
ثم احرم منعناه عن اداء العصر بجمع اي بجماعة مع الامام في وقت
الظهر وقال زفر يجوز له ذلك لان الامام انما جعل شرطا لاداء
العصر وقت الظهر لانها هي المغيرة عن وقتها لا لاداء الظهر
لانها مفعولة في وقتها ولنا ان التقديم والجمع كلاهما على خلاف
القياس فوجب مراعاة الجميع ما فيه والسنة وردت بادائهما
مع الجماعة فلا يجوز لمن انفرد بالظهر الجمع وفي قوله ثم احرم اشارة
الى خلاف آخر وهو ان تقديم الاحرام عليهما شرط لصحة
جمعهما عندنا وقال زفر كونه محرما في العصر فقط كاف في الجمع
والدليل من الطرفين معلوم مما سبق والحاصل جواز الجمع معلق
بالاحرام لا غير عندهما وبالاحرام والجماعة مع الامام عند ابي حنيفة
وزفر الا ان زفر يشترطهما في العصر وابو حنيفة يشترطهما
فيهما ثم يتوجه مع الناس معه الى الموقف الاعظم وهو الموقف
الذي يقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود الكبار بلحف الجبل الذي

توسط

توسط ارض عرفات ويجوز ان يقف بعرفة كلها موقف الا بطن عرنة
وهو واد في عرفة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة قال الامام القشيري المسجد الذي يصلي فيه الامام
يوم عرفة هو في بطن عرنة فاذا خرج الانسان منه يريد الموقف فقد
صار واقفا بعرفة ويستحب ان يقف على راحلته لانه عليه السلام
استوى على ناقته ملبيا بقرب جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط
يديه لما روي انه عليه السلام بسط يديه فيه كالمستطعم للمسكين
فيثني على الله ويحمده ويصلي على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة
ويجتهد في الدعاء ويلبي في اثناء دعواته ساعة بعد ساعة ولم يفرض
الوقوف جزءا من الليل وقال مالك هو فرض في جزء منه لقوله عليه السلام
من فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج ولنا قوله عليه السلام
من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وكلمة او للتخيير
والمراد مما رواه ان يفوت عنه الوقوف بليل ولم يكن وقف نهارا او من
ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر يعني وقف في وقت الوقوف
بعرفة وهو ما بين الزوال الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر

لما روى انه عليه السلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بيوم
بليل فقد ادرك الحج وكان فعله بيان الاول وقته وقوله بيان الآخره
ولو مار اى ولو كان المدرك مارا بعرفات او نائما او مغمى عليه فقد
ادركت الحج لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه يعنى خلص
عن البطلان اى علق تمامه بمطلق الوقوف والمرور لا يخلو عن
قليل وقفة والنوم والاغماء لا يمنع الوقوف فان قلت كيف
جاز الوقوف بلا نية ولم يجز طواف حتى لو طاف البيت هاربا من
العدو لا يجزيه مع انهما ركنان للحج قلت لان الطواف عبادة
مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط اصل النية وان كان
غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به
النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا على ما وجب عليه واما الوقوف
فليس بعبادة مقصوده ولهذا لا يتنفل به فوجود النية فى اصل
العبادة وهو الاحرام يغنى عن اشتراطها فى الوقوف ويسعى
ويتحلل ويقضى حجته من قابل ولا يوجب دما وقال الشافعى
عليه دم لانه تحلل قبل اوانه فيلزم الدم كالمحصر ولنا ان فائت

[illegible]

من الحج

45

من الحج يقضيه بالمثل ولا يجب عليه شئ كالصوم والصلوة واما
دم الاحصار فانما كان ليحصل فائدة التحلل وفى فائت الحج وقع
التحلل بافعال العمرة فلا يلزمه دم فاذا غربت الشمس افاض الامام
والناس معه على هينتهم الى مزدلفة سميت بفعل اهلها لان الحجاج
فيها يزدلفون الى الله ويتقربون وقيل لان آدم فيها ازدلف الى
حواء اى دنا منها ولو افاض قبل الامام قبل غروب الشمس خوفا
من الزحام وجاوز عرفة اى حدودها قبل الغروب يلزمه بدم
وقال الشافعى لا شئ عليه لان اصل الوقوف حصل واطالته غير
لازمة فلا يلزم بفواتها دم ولنا ان الوقوف فى جزء من الليل
وان لم يكن فرضا لكنه واجب مكمل للركن فيجب بتركه دم جبرا
للنقصان قيد بقوله وجاوز لانه لو لم يجاوز عرفة قبل الغروب
وجاوز بعده فلا شئ عليه اتفاقا فلو عاد الى عرفة قبل الغروب
وكان الامام فيها بعد ثم افاض معه سقط عنه الدم وفى سقوطه
اى فى سقوط الدم اذا عاد بعد فراق الامام عن حد عرفة واستيفائه
عند ابى حنيفة فى رواية يسقط لانه استدرك ما فات عنه بالعود

وفي رواية لا يسقط لانه ترك سنة الدفع مع الامام ويستحب
النزول بقرب قُزَحَ لان نبينا عليه السلام وقف عنده وهو بضم
القاف وفتح زاي المعجمة وبالحاء المهملة للجبل الذي عليه الميقدة
قيل انها كانون آدم عليه السلام وهي غير منصرف للعلمية والعدل
من قازح بمعنى مرتفع فيصلي بهم المغرب والعشاء باذان واقامة
ولم نثنها اي لم نجعل الاقامة ثنتين وقال الشافعي يجمع بينهما
باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر انه عليه السلام
جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة انما لم يشترط
ابو حنيفة للجماعة في هذا الجمع كما شرطها في جمع عرفة مع ان كلا منهما
ورد بالجماعة لان المغرب فيه موخرة عن وقتها والصلوة في بعد
وقتها مفعولة بخلاف الجمع بعرفات فان فيه تقديم الصلوة على وقتها
وهو مخالف للقياس من كل وجه فروعي فيه ما في مورده ولم
يراع في جميع مزدلفة وتركنا اعادة اي اعادة الاذان للعشاء
لفصل نفل لكون النفل فاصلا بين المغرب والعشاء وقلنا
يعيد الاقامة فقط وقال زفر يعيد الاذان لانه لو قصد النفل في عرفة

كان

كان يعيد الاذان فكذا هذا ولنا ما روي ان النبي عليه السلام صلى
المغرب بمزدلفة ثم اكل العشاء ثم افرد الاقامة للعشاء واذا لم يجب
بحلل الكل اعادة الاذان فبحلل النفل اولى وضع في الاذان فانه يعيد
الاقامة للعشاء اتفاق وضع في فرض المزدلفة هكذا اذ في فرض العرفات
ثانيا اتفاقا ويجيز ابو يوسف اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الكراهة
لانه اداها في وقتها فلا يجب اعادتها لكنه يسيء لترك السنة وقالا عليه
الاعادة ما لم يطلع الفجر لو طلع الفجر قبل الاعادة عاد الى الجواز
اتفاقا من الحقايق ذكر الخلاف هكذا في الهداية ولم يذكر العشاء
وتبعه المص ولكن الخلاف ثابت ولذلك ذكر بهما في كتاب النظم
لهما ما روي انه عليه السلام قال لاسامة في طريق مزدلفة الصلوة
امامك حين نبهه اسامة النبي عليه السلام على صلوة المغرب
فظاهره ان نفس الصلوة التي فعل المصلي لا يمكن ان يكون امامه
فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها ثم يصلي صلوة الفجر بغلس
ليحصل امداد الوقوف وهو بفتح اللام ظلمة آخر الليل ويقفون
بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا لانه عم

فعل كذا ولو مر بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير لبث بها جاز
ولا شيء عليه لان النية ليست بشرط كما في عرفة الا في بطن محسر
وهو بكسر السين المهملة وفتح الحاء المهملة واد معروف على يسار
مزدلفة لنهيه عليه السلام عن الوقوف فيه ويجب هذا الوقوف
لقوله عليه السلام من وقف مزدلفة فقد تم حجه وهذا يدل
على الوجوب لان تمام العبادة بواجباتها ويجب بتركه الدم
الا ان تركه بعذر ضعف او مرض لما روى انه عليه السلام قدم
من مزدلفة الى من ضعف اهله ليلا ونكية اذا اسفر منا الصبح
فيبتدي برمي جمرة العقبة من بطن الوادي لانه عليه السلام
فعل كذا بسبع حصيات وهو بدل من رمى على تقدير المضاف
اي برمي سبع حصيات يأخذها من قارعة الطريق ويغسلها بالماء
لما روي عن ابن عباس رض انه عليه السلام امره ان يفعل هكذا
كحصى الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصا بالاصابع
لما روى ابن عباس انه عم قال ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف
يكبر معهن ولا يقف عندهن لانه عليه السلام لم يقف عندها

فبأي

فبأي ملتقى رماها يجوز لكن الاولى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه
اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع ولو
طرحها جاز لانه رمى الى قدميه ولو وضعها لم يجز لانه ليس برمي ولو رماها
و وقعت بعيدة من موضع الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان
مخصوص ولو وقعت قريبة يجوز لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز
عنه ولو رمى سبع حصيات جملة لا يجزيه لان المنصوص عليه تعريف
فعل الرمي وقطع التلبية عند اولاهن اي عند اول رمي حصيات
من حصيات جمرة العقبة لا مع الرجوع من عرفات يعني قال مالك
يقطعها الحاج اذا رجع من عرفات لما روي عمر عن النبي عليه السلام انه
قطعها لما رجع من عرفات ولنا ما روى ابن عباس انه عليه السلام لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وما رواه مأول لاحتمال انه عليه السلام قطعها
ثم عاد اليها وما رويناه محكم فكان اولى وفي المحيط المغني يقطع
التلبية اذا استلم الحجر لان الطواف نسك في العمرة فيقطع التلبية
قبل الشروع فيه وفايت كالمعتمر ويقطع القارن حتى يأخذ في الطواف
الثاني لانه يتحلل بعده ويقطع المحصر اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل

ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل
بالحلق ويجزيه بطينة يابسة ومدرة وقال الشافعي لا يجوز الا رمي
الحجر لانه هو المنقول المتوارث ولنا ان المقصود هو التشبيه
بابراهيم عليه السلام في اهانة الشيطان وانه حاصل برمي ما هو من جنس
الارض ولو رمى خشبة لا يجزيه لانها ليست من جنس الارض وكذا
لو رمى ذهبا او جوهرا لانه نثار لا رمي ولا يجزيه اي رمي جمرة العقبة
قبل طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي يجوز في النصف الاخير
من ليلة النحر لما روي انه عليه السلام امر ام سلمة ان ترمي جمرة العقبة
قبل الفجر ثم تفيض من منى الى مكة ولنا قوله عليه السلام لا ترموا
جمرة العقبة الا مصبحين وما رواه محمول على كونها معذورة
اعلم ان ائمتنا اتفقوا في اول وقت هذا الرمي واختلفوا في آخره
قال ابو حنيفة يرميها الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول
نسكنا في هذا اليوم جمرة العقبة وقال ابو يوسف يرميها الى الزوال
لا فيما بعده كما ان الرمي في سائر جائز بعد الزوال لا قبله
ثم يذبح ان احب وفيه تنبيه على ان الدم على المفرد مستحب

والاضحية

ولا اضحية عليه لانه مسافر ثم يحلق ان امكن حتى لو كان على راسه
قروح لا يمكن امرار الموسى عليه فقد حل بلا حلق ويجب اجراء الموسى
على الاقرع لانه عليه السلام امر محرما ليس على راسه شعر باجراء الموسى عليه
وقيل انه سنة لان اجراءه لم يجب بعينه بل لازالة الشعر بدليل
انه لو زال شعره بالنورة سقط عنه اجراء الموسى فيحمل الامر على
الاستحباب ولو حلق ربع الراس يكفيه لكن حلق كله اولى اقتداء
برسول الله عليه السلام ويفضل الحلق على التقصير لقوله عليه السلام
رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال عليه السلام رحم الله
المحلقين حتى قال في الرابعة والمقصرين وتكراره عليه السلام المحلقين
ثلث مرات يدل على ان الحلق افضل ومقدار التقصير ان ياخذ من
رؤس الشعر مقدار الانملة وقد حل اي جاز له ان يفعل كل فعل كان
حراما في احرامه الا في النساء يعني لم يحل وطئهن ودواعيه
وفي الخلاصة الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع
لما روي انه عليه السلام قال اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل
كل شيء الا النساء ولا يجعل هذا الرمي سبب التحليل وقال الشافعي

اذا فرغ من جمرة العقبة يتحلل من غير النساء بالحلق لان جواز
الحلق بعد الرمي مع كونه محظورا يدل على انه محلل ولنا ما روينا
اذا رميتم الحديث ثم ياتي مكة في ايام النحر وهو يوم العاشر والحادي
عشر من ذي الحجة لاداء الفرض من طواف الزيارة لان الاولى
افضل لانه عليه السلام طاف في اولها سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن
قدمهما اي لم يكن رمل في طواف القدوم ولم يسع بعده بين
الصفا والمروة رمل في طواف الزيارة وان كان رمل ويسعى
في طواف القدوم ولم يسع ولم يرمل فيه لانهما لا التكرار وتحل
له النساء بالحلق السابق لا بطواف الزيارة لانه المحلل هو
الحلق لكن عمله في حق النساء كان متأخرا الى الطواف فاذا
طاف عمل عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة فاذا
انقضت بانت والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف البيت
لم يحل له شيء حتى يحلق ثم يعود الى منى لانه بقي عليه الرمي وموضعه
منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث وهي
الاحجار الصغار والمراد بها مواضعها التي يرميها بدليل قوله

او الثاني عشر منه

ويبتدي

ويبتدي بالتي يلي مسجد الخيف لان ما يلي المسجد هي موضع الحصاة
وهو مسجد في ذيل الجبل بمنى قيل ست عايشة بسبع اي يرمي سبع حصيات
يكبر مع كل حصيات ثم بالاخرى اي بجمرة الاخرى وهي الجمرة
الوسطى كذلك اي بسبع حصيات ويقف عندهما ليدعو لانه في وسط
عبادات الجمار والدعاء في اثناء المناسك انسب يحمد الله ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو رافعا يديه لنفسه ولجميع
المسلمين لقوله عليه السلام اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج
وكذا الفعل في سائر المواقف الشريفة ثم بجمرة العقبة بسبع
اي يرميها ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة اذا رماها لانه عبادة
الجمار انتهت ولهذا لم يأمر فيما يلي بالوقوف بعد جمرة العقبة في يوم
النحر لانه لم يكن فيه رمي بعدها ويسقط الترتيب اي ترتيب المكانة
في الرمي اي في رمي الجمار كما ذكر في المتن حتى لو بدأ بجمرة العقبة ثم
بالوسطى ثم بالاولى التي تلي المسجد جاز كما ذكر في المتن وقال الشافعي
الترتيب المذكور شرط حتى لو بداء بالوسطى ثم بالتي يلي المسجد لا يعتد به لانه
شرع مرتبا غير معقول المعنى فاذا ترك الترتيب يبطل كما اذا سعى

قبل الطواف ولنا ان كل جمرة قربة بنفسها فلا يتوقف بعضها تابعا
لبعضها وغايته ان يكون الترتيب افضل والكلام فيه ويفعل كذلك
اى كما رمى الجمار الثلث على الترتيب في الثالث من ايام النحر وان
لم ينفر اى لم يخرج من منى الى مكة في الرابع اى فيفعل كذلك في اليوم
الرابع وهو آخر ايام التشريق وفيه اشارة الى انه ان نفر قبل طلوع
فجر يوم الرابع جاز لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه معناه
من تعجل في النفر الى مكة في اليوم الثالث بعد الرمي لان تعجيله
في اليوم الثاني غير جائز ولو تأخر حتى تطلع فجر يوم الرابع لا يجوز
له ان ينفر لدخول وقت الرمي وان رماها راكبا اجزء لحصول
فعل الرمي لكن الافضل في كل رمي بعده رمي ان يرميه ماشيا لانه
اقرب الى التضرع في الدعاء بعده كذا روى عن ابي يوسف وتقديمه
فيه اى تقديم رمي الجمار في اليوم الرابع على الزوال بعد الفجر جائز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعد الزوال كما لا يجوز الرمي في اليوم الثاني
والثالث الا بعد الزوال ولنا ان الرمي اذا جاز تركه في اليوم الرابع
تخفيفا فلا يجوز قبل الزوال اولى بخلاف اليوم الثاني والثالث

لان ترك الرمي فيهما لا يجوز فبقي على اصل المروي ولا نوجب المبيت
مصدر ميمي من بات يبيت اى البيتوتة في هذه الليالى اى ليالى
الرمي وهي ليلة الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر بمنى
وقال الشافعي يجب حتى لو ترك المبيت في كلها بلا عذر يلزمه دم
وان تركه في ليلة يلزمه ثلث دم وفي الليلتين ثلثا دم وكذا يجب
المبيت عنده بمزدلفة ليلة العيد ولو تركه يلزمه دم له ما روى ان
النبي عليه السلام بات بمنى ليالى الرمي وفعله موجب كامره ولنا ما روى
ان عباس استأذن رسول الله عليه السلام في البيتوتة بمكة في ليالى
الرمي فاذن له ولو كان واجبا لما رخص وافعاله عليه السلام غير موجبة
عندنا كما تقرر في الاصول ويكره تركه اى ترك المبيت وتقديم الثقل
الى مكة واقامته بمنى حتى تم الرمي وهو بفتحتين متاع المسافر وخدمه
قبل فراغ لانه لا يكون مشغولا بمتاعه فيصير كانه في مكة ثم ينزل
اذا نفر بالمحصب وهو بتشديد الصاد المهملة بعد الحاء المهملة موضع
ذات حصى بين منى ومكة يقال له خيف وكان الكفار اجتمعوا فيه
وتحالفوا على اضرار رسول الله عليه السلام فنزل عليه السلام فيه اراءة لهم

لطيف صنع الله تعالى وتكرمة بنصرته فصار ذلك كالرمل في الطواف
ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعة يسمى طواف الصدر لانه
يصدر عن البيت اى لا يرجع طواف الوداع ايضا لا رمل فيها
اى في تلك الاشواط والجملة صفة سبعا وانما لم يرمل في هذا الطواف
لانه لم يشرع الا مرة وهو واجب على الافاقي احترز به عن المكي اذ لا وداع
عليه وانما يجب على الافاقي اذا اراد الرجوع الى اهله لانه لو نوى
بمكة
الاقامة لا وداع عليه هذا اذا نواها قبل النفر واما اذا نواها بعده
ففي لزوم الوداع له خلاف ما بين ابي يوسف ومحمد سيجيء عن قريب
والمراد به الحاج الافاقي لانه لو كان معتمرا ليس عليه طواف الصدر
اتفاقا وقال الش في طواف الطواف غير واجب لانه لو كان واجبا
لما سقط عن المكي اذ الافاقي والمكي في واجبات الحج سواء ولنا قوله
عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ويأتي
زمزم اى بئرها فيشرب من الماء لانه عليه السلام فعل كذا ويستحب
ان يأتي الباب اى باب الكعبة فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه
على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب ويتشبث اى يتعلق بالاستار

الكعبة

الكعبة ويتقهقر اى ينصرف وهو يمشي الى وراء وبصره الى البيت متباكيا
متحسرا ويدعو حتى يخرج من المسجد وهذا تمام الحج ثم يعود الى اهله
والمجاورة بها اى بمكة مكروهة عند ابي حنيفة وقالا لا يكره لقوله تعالى وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين والمجاورة هي العكوف ولان المجاورة
في العادة يفضي الى الاخلال باجلال بيت الله لكثرة المشاهدة والعكوف
في الاية بمعنى اللبث دون المجاورة وسقط طواف القدوم عن الافاقي
بالوقوف في عرفات بلا دخول مكة من غير شيء اى من غير لزوم دم او صدقة
لانه سنة وتركها لا يجب الجابر وسقط الصدر لمستوطن مكة بعد النفر
وخالفه يعني اذ نوى الحاج الاقامة بمكة بعد النفر الاول وهو الرجوع
الى مكة في يوم الثالث في ايام النحر وقيل النفر الثاني وهو الرجوع اليها
في آخر ايام التشريق قال ابو يوسف يسقط طواف الصدر وقال
محمد لا يسقط قيد بقوله بعد النفر لانه لو نوى الاقامة قبل ان يحل النفر
الاول يسقط عنه طواف الصدر اتفاقا لان نية الاقامة انما يسقط
الصدر اذا كان قبل وجوبه واما بعده فلا لكن لم يصح مقيما الا بحل لان
يفطر في ذلك اليوم بالسفر لمحمد انه ادرك وقته فتقرر اداؤه عليه

فصار كمن لو توطن بعد الشروع فيه ولابي يوسف ان طواف الصدر
انما يجب على الصادر والمتوطن بخلاف ما اذا شرع فيه لانه لزمه
بالشروع ويوافق المرأة الرجل في جميع افعال الحج الا في كشف الرأس
فانها لا تكشف رأسها لانه عورة وفي رفع الصوت فانها لا ترفع صوتها
لاشتماله على الفتنة والرمل والسعي بين الميلين فانها لا ترمل ولا تسعى
لان كلا منهما مخل للستر والحلق فانها لا تحلق لانه قبيح في حقها كحلق
اللحية في حق الرجل ولبس المخيط فانها تلبس المخيط لانه استر لها وتكشف
وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولها ان تسدل على
وجهها شيئا وتجافيه عنه بمنزلة الاستظلال وتقصر المرأة لانه عليه السلام
امر بالتقصير وتمنع عن الطواف فقط للحيض قيد بالطواف لانه
سائر افعال الحج جائز لهن لما روي انه عليه السلام قال لعائشة حين
حاضت بسرف وكانت محرمة بالعمرة اذ جاء يوم التروية اغتسلي
واهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر بغير
شيء لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر

من غير

من غير الزام شيء   في الحج عن الغير اعلم ان جعل
الانسان ثواب عمله للغير صلوة كانت او صدقة او غيرهما جائز
عند اهل السنة خلافا للمعتزلة لهم ان الثواب هو الجنة ولا قدرة
للانسان على تمليكها ولنا انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والآخر عن امته المؤمنين فالاعتراض على الشارع باطل
وان العبادات انواع بدنية محضة كالصلوة فالنيابة لا تجوز
فيها لان الغرض منها وهو اتعاب النفس الامارة لا يحصل بنيابة ونوع
منها مالية محضة فالنيابة تجوز فيها لان الغرض منها وهو اغناء الفقير
يحصل بنيابة ونوع منها مركبة كالحج فمن حيث انه متعلق بالبدن لا تجوز
فيه النيابة عند الاختيار ومن حيث انه متعلق بالمال جاز فيه النيابة
عند الاضطرار وهو العجز الدائم عن ادائه هذا في الحج الفرض واما في النفل
فالنيابة جائزة في القدرة لانه في النفل فالنيابة جائزة مع القدرة
لانه في النفل سعة وفي النهاية اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المأمور
وللآمر ثواب النفقة ولكنه يسقط اصل الحج عنه وفي المحيط ان المأمور
بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط الحج عن الآمر ايضا ولهذا

يشترط النية عن الامر بان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ومن فلان ويحج النائب في الحج عن الموصي اي بالحج راكبا من مصره
لان الحج كان واجبا على الموصي من بلده وكذا يفعل من ينوب عنه ان كفيه
النفقة والا اي وان لم يكن النفقة بالاحجاج عن بلده فمن حيث تبلغه
بضم الياء من مكان يكفيه النفقة لان تنفيذ صحة وصيته واجب
ما امكن واذا مات المامور به اي بالحج غيره في بعض المسافة اي بعض
الطريق فالابتداء من منزله يعني يبتدئ من منزله الاحجاج عنه من منزل
الامر عند ابي حنيفة وقالا منها اي من المسافة التي بلغها ومات فيها
وكذا الخلاف اي بين ابي حنيفة وصاحبيه لو مات الحاج يحج للحج لنفسه
لا لغيره في بعض الطريق واوصى بان يحج عنه قيد بالحاج لانه لو خرج
تاجرا ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج من وطنه اتفاقا كذا في المحيط لهما
ان ما مضى من المسافة لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فاذا لم يبطل
وجب ان يبنى عليه وله ان ما مضى من السفر لم يقع معتدا به لعدم
اتصاله بالمقصود فصار كانه لم يخرج وعدم بطلانه كان من جهة الثواب

في الآخرة

في الاخرة واما تنفيذ الوصية فمن احكام الدنيا فبطل في حقها فيبدأ
من وطنها ولو امر بالافراد فقرن المامور به فهو مخالف عند
ابي حنيفة يجب عليه النفقة الى الامر وقالا صح حجه عن الامر وينوي
العمرة لنفسه هذا اذا اقرن الامر اما اذا ادى العمرة لنفسه او لغيره
يصير مخالفا اتفاقا لانه لم يحصل السفر او عن ابي يوسف رح انه اذا
نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا ولكن يحط من النفقة بقدر
حصة العمرة التي اداها ولو حج عن الامر اولا ثم بالعمرة لنفسه
لم يكن مخالفا اتفاقا لانه مادام مشغولا بالعمرة فنفقته في ماله اما لو
كان مامورا بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لا يصير مخالفا لكن
النفقة مقدار مقامه للحج يكون في ماله وان حج اولا ثم اعتمر يصير
مخالفا لانه جعل جميع المسافة للحج وانه لم يؤمر به كذا في المحيط لهما
انه تعين المامور به مقام وزاد خيرا فلا يصير مخالفا كالوكيل
بالبيع بالف اذا باع بالفين وله انه كان مامورا بتجريد السفر
للحج ولم يفعل فيضمن قياسا على ما لو تمتع لانه كان مامورا بحج
مفرد وفي التمتع لم يوجد ذلك ولو امر به يعني لو امر رجلان

بان يحج عن كل منهما حجة فاهل عن احدهما على الابهام ثم عنه قبل المضي جعله

عن نفسه يعني قال ابو يوسف هو مخالف فيقع للحج عن نفسه وقالا

عمن عين منهما قيد بقوله عن احدهما لانه اذا احرم عنهما صار

مخالفا اتفاقا ويقع الحج عن نفسه فيضمن النفقة ولو احرم

لا ينوي احدهما لا نص فيه قالوا ينبغي ان يصح تعيينه اتفاقا من

المحيط انما وضع المسئلة في المامور لانه اذا حج رجل عن ابويه متطوعا

فله ان يجعل عن ايهما شاء اتفاقا لعدم اولوية احدهما على الآخر

ان كلا منهما امر بان يتعين عند الاحرام حجة له وقد خالفه بتفويت

التعيين فيقع عن نفسه ولهما ان الاحرام ليس بركن بل وسيلة

الى اداء افعال الحج فاذا عين لاحدهما قبل الشروع في الافعال

يكون موافقا له عند المقصود لانه احرامه كان عن احدهما فوافق

بعينه احرامه ولو هلكت النفقة بعد الافراز يعني اذا اوصى رجل

بان يحج عنه فمات فافرز وصية من ثلث ماله نفقة لمن يريد انه

يحج عنه فهلكت قبل التسليم او بعده يحج عنه من ثلث الباقي

يعني عند ابي حنيفة يحج عنه من منزله من ثلث ما بقي من ماله

هكذا

هكذا يفعل من هلكت الى ان يعجز ثلث ماله عن الوفاء بالحج فيبطل

الوصية لان افراز الوصي انما يعتبر حصل بالنفقة مقصود الموصي

فصار هلاكها قبل المقصود كهلاكها قبل الافراز ومن باقي الثلث

يعني عند ابي يوسف يحج عنه من باقي الثلث الذي افرزت النفقة

لان محل نفاذ الوصية هو الثلث الاول وان بقي منه شيء بعد

الافراز حج عنه والا فلا وابطلها يعني قال محمد لا يحج عنه من ثلث الباقي

بل ان بقي من مال النفقة يحج به والا بطلت لان افراز الوصي

وتعيينه كتعيين الموصي الوصية ولو عينه الموصي لذلك فهلكت

بطلت الوصية فكذا وهذا من قبيل ذكر الاحكام الثلث مرتبة

ولو حج من لا يؤدي فرضه اي من كان مفروضا عليه الحج من غيره يجعله

عما نواه لا عن فرضه يعني قال الشافعي يقع عن فرضه لا عما نواه

لما روي انه عليه السلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له هل

حججت عن نفسك ثم عن شبرمة ولنا ما روي انه عليه السلام

اجاز حج الخثعمية عن ابيها ولم يسألها عن نفسها ولانه الوقت

غير معين لاداء الفرض فكان يجوز له ان الخليفة عن الحج فكذا

يجوز ان يشتغل بغير الفرض وما رواه لا يدل على ان حجه وقع عن
نفسه بل يدل على انه يفسخ احرامه عن شبرمة ويستانف احراما
لنفسه نظرا له وقد كان ذلك مشروعا ثم نسخ والاحرام من
المغمى عليه جائز يعني اذا اغمي عليه قبل الاحرام فلبى عنه رفيقه نيابة
بلا امر عنه بعدما احرم عن نفسه اصالة جاز عند ابي حنيفة فصار
المنوب في الحكم محرما وقالا لا يجوز قيد بالاحرام من المغمى عليه لانه لو اغمي
عليه بعد الاحرام فطافوا به ووضعوا الجمار على يده ورموا بها يجزيه
اتفاقا لان هذا اعانة ولو طاف وهو حامل الغير وبامره يجزيه عنهما
لان المقصود من الطواف حاصل بهما قيدنا بقولنا بلا امر منه لانه
لو امر انسانا بان يحرم عنه اذا نام او اغمي عليه جاز اتفاقا لهما ان الاحرام
عند ايجاب الافعال عليه فليس بغير ولاية لا الزام عليه وله ان اذن
الاحرام عنه ثابت في عقد الرفاقة دلالة لان عقد المرافقة يدل على معاونة
كل منهم الاخر فيما هو المقصود عند العجز والثابت دلالة كالثابت
صريحا فعلم منه انه لو احرم عنه من ليس من رفيقه لا يجزيه وقيل يجزيه
لانه وجد الاذن دلالة لانه يقوم الاعظم فالظاهر انه ينوي اذن

لكل احد بالاحرام عنه كمن اشترى شاة للاضحية فذبحها غيره جاز لوجود
الاذن دلالة كذا في المنتقى

في احرام الامة والعبد

لو احرمت امة باذن مولاها فباعها اجزنا للمشتري تحليلها بفعل
من المحظورات الاحرام لكن الاولى ان يحللها بغير الجماع كالقص
وغيره تعظيما لامر الحج ولا يثبت التحليل بقوله احللتك فاذا عتقت
قضت ما احرمت لاجله يعني قال زفر ردها المشتري بعيب الاحرام
اذا لم يدر احرامها وقت الشراء قيد بقوله باذن المولى لانه لو كان
بغير اذنه فللمشتري ان يحللها اتفاقا لان البايع كان له ان يحللها من غير
كراهة فكذا المشتري لكن الاحرام بغير اذنه وقيد بقوله فباعها لانه لو
لم يبعها كره له تحليلها اتفاقا وله ان المشتري وجد فيها وصفا
لا يصح ابطاله فيردها كما لو اشترى امة تزوجت باذن مولاها
ولنا ان الحقيقة اجتماعها فيها حق الله في تمام الاحرام وحق العبد
في تحليلها فرجحنا جانب العبد وتحليل حرة بغيره اجزنا تحليل
حرة احرمت لنفل ثم تزوجت وقال زفر للمتزوج ان يرد نكاحها
ولا يحللها لان احرامها صحيح فليس للغير ابطاله ولنا ما مر في المسئلة

السابقة قيد بقول النفل لانها لو احرمت للفرض لا يحللها زوجها اتفاقا
لانه حق الزوج لا يظهر فى الفرائض او عبد باذن يعنى لو احرم عبد
باذن مولاه يحلله اى يجوز ان يحلله المولى وان فعل لا يجوز قيد
العبد اتفاقى اذ الحكم فى كذلك له ان الاحرام لما صار باذنه ليس
ابطاله كما اذن لزوجته بذلك فاحرمت ولنا ان ذات العبد مملوكة
للمولى بعد العتق واما الزوجة فليست بمملوكة فكذا منافعها الا ان له فيها
حق الاستمتاع ففى ابطاله بالاذن لا يصح حجه رجوع او زوجة اى
لو احرمت زوجة للنفل فحللها زوجها لكون احرامها بغير اذنه فوجب عليها
هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة ثم اذن زوجها بان تحج
فى هذا العام فحجت من عامها جعلناه اى بذلك الحج قضاء
عن الحجة التى رفضها زوجها وان لم تنوه اى تلك الزوجة
القضاء بين هذه الموضع واسقطنا العمرة والحجة عنها جميعا
وقال زفر لا يكون قضاء اذا لم تنوه ولا يسقط عنها الحجة ولا
لا العمرة وان نوت القضاء سقط عنها الحجة دون العمرة قيد
بقوله النفل لانه ليس له ان يحللها فى الفرض وقيد بقوله من عامها لانها

اذا حجت

اذا حجت من عامها الثانى يلزمها العمرة اتفاقا له ان الحج صار دينا فى ذمتها
فلا يسقط الا بنية القضاء كما اذا تحولت السنة يلزمها العمرة ولنا
تداركت ما لزمها بالرفض من الحج والعمرة فادت الحج فى وقته من هذا العام فيكون
اداء لان وقته قائم فلا يحتاج الى نية القضاء فسقط عنها بخلاف
ما اذا تحولت السنة لانه فات عنها تدارك المرفوض فى اوانه
فيتقرر القضاء فلم يقع فى السنة القابلة عن القضاء
فى القران وهو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجىء مصدرا من الثلاثى
كلباس يفضل القران مطلقا يعنى يقول القران افضل من التمتع
والافراد لا الافراد يعنى قال الشافعى الافراد افضل من القران والتمتع
اعلم ان هذه المسئلة انما يصح بعد تصور معنى القران والتمتع وبيان
ما هو المراد من الافراد والله هو الموفق والقران هو ان يجمع
المحرم بين العمرة والحج فى احرامه بان يقول لبيك بحجة وعمرة ويأتى
بافعال العمرة اولا ثم بافعال الحج من غير ان يجمع بينهما والتمتع هو ان
يحرم بالعمرة ويأتيها فى اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك
قبل ان يلم باهله الماما صحيحا سواء احرم من عمرته اولا والمراد بالافراد

ان يفرد هنا لكل واحد من للحج والعمرة باحرام والمام صحيح
بينهما يدل عليه دليل الشافعي كذا في الكفاية له لانه في الافراد اداء
النسكين باحرامين وتلبيتين وقطع مسافتين وحلقين وفي القران
اداؤهما باحرام واحد وسفر واحد وتلبية واحدة وحلق واحد
والاداء الذي فيه تكثير الاعمال اولى مما فيه تقليلها واما قوله عليه السلام
يا آل محمد هلوا بحجة وعمرة معا واما اختياره عليه السلام لاهل مكة فيدل
افضل ولا ترجيح بما ذكر لان التلبية غير محصور في القارن على مرة
ولان تكثيرها والاحرام والسفر غير مقصود لانهما وسيلتان
والحلق خروج عن العبادة فلا يعتبر تكرارها فيهما اي يرفع
صوته بان يقول لبيك بالعمرة والحج معا من الميقات ولو نواهما بقلبه
ولم يذكرهما بلسانه اجزاه لكن الذكر افضل ويسأل الله تيسرهما
وقبولهما عقيب صلوته وهي الركعتين اللتين صلاهما عند الاحرام
وتم اي القارن بترتيب افعال الحج على افعال الحج فيطوف طوافين
ويسعى سعيين لا واحدا يعني اذا دخل القارن مكة يبتدئ عندنا بافعال
العمرة وهي طواف القدوم والسعي بعده وفعل جميع افعال الحج

كالمفرد

كالمفرد بالحج وقال الشافعي لا ترتيب بين النسكين بل يطوف طوافا
واحدا ويسعى سعيا واحدا لانه مبني القران على التداخل الا يرى انه
اكتفى بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فينبغي ان يتداخل
الطواف والسعي ايضا ولنا ان القران هو الجمع بين العبادتين
فلا يتحقق ذلك الا باثبات كل منها والطواف والسعي مقصودان
فيهما فلا يتداخلان اذ التداخل في العبادات كما سبق بيانه في فصل
سجدة التلاوة ثم يذبح القارن دم القران يوم النحر بعد الرمي اي رمي
جمرة العقبة فاذا لم يجد اي القارن الدم صام ثلثة ايام يجتمعا بعرفة
هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام وهي يوم التروية ويوم قبله
ويوم عرفة كذا روي عن علي ولو فاتت اي القارن صيام تلك
الايام حتى يوم النحر اوجب الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها
يعني قال مالك يصوم ايام التشريق او ثلثة ايام مما بعدها لقوله تعالى
فصيام ثلثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عنده
ولنا ان صوم ثلثة وجب عليه كاملا فلا يجب ان يؤديه بصوم
ما بعدها لانها ليست من وقت الحج عندنا ويخير اي صوم ثلثة ايام

للمتمتع الذى لم يجد دما وصام بدله بعد العمرة قبل الاحرام بالحج
فى التمتع وقال الشافعى لا يجوز قيد بقوله بعد العمرة لانه لو صام قبلها
لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله قبل الاحرام اذ لو صام بعد احرام الحج
الى يوم النحر يجوز اتفاقا والمستحب ان يصوم قبل يوم التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة من ندب له ان الصوم خلف عن الهدى
والهدى لم يكن جائزا قبل احرامه بالحج فكذا خلفه ولنا ان سبب الهدى
هو التمتع والاصل فيه العمرة لان التوقف باداء النسكين انما
حصل شرعية العمرة فى اشهر الحج لا بشرعية الحج فيجوز صومه لوجوده
بعد انعقاد السبب كما جاز التكفير بعد جرح الصيد قبل الموت
اقول لو ذكر هذه فى التمتع بعد قوله فان لم يجد صام كما مر لكان
انسب واحصر لعدم الاحتياج الى قوله فى التمتع ثم يصوم القارن
بعد صيام تلك الثلثة سبعة ايام اذا رجع اى فرغ من اعمال الحج ذكر
المسبب واراد السبب لان الفراغ سبب الرجوع لقوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة والنص وارد فى المتمتع لكون القارن فى معناه لانه كلا منهما

ادى

ادى النسكين فى سفر واحد بل القارن اتم فيه فى قوله تعالى تلك
عشرة كاملة اشار الى ان صوم هذه الايام مع تاخرها عن ايام النسك
كاملة فى قيامه مقام الدم المختص بايام النحر فان قدر على الهدى فى
خلال صوم هذه الايام او بعدها قبل الحلق فعليه الهدى وان قدر عليه
بعد الحلق فلا هدى عليه لان التحلل قد حصل بالحلق فلا يعتبر حكم الحلق
بعد حصول المقصود منه ويجزيه اى صوم هذه السبعة بعد فراغه
من افعال الحج بمكة وهو متعلق بفراغه وقال الشافعى لا يجوز
لانه متعلق بالرجوع الى اهله فلا يجوز قبله اذا نوى الاقامة بمكة فيجوزه
لتعذر الرجوع ولنا ما نقل عن ائمة التفسير ان المراد من قوله رجعتم
فرغتم من افعال الحج فيجوز فى اى موضع كان تيسيرا واذا ابتدا بالوقوف
يعنى القارن اذا لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فوقف بها فقد رفض
العمرة لانه شرع بافعال الحج اولا فتعذر بناء افعال العمرة عليها
لانه خلاف المشروع فعلم مما سبق انه بالتوجه الى عرفات لا يصير رافضا
للعمرة فان قلت مصلى الظهر اذا توجه الى الجمعة قبل فراغ الامام
مر افضا للظهر فلم يجعل ههنا بالتوجه الى عرفات رافضا للعمرة قلت

مصلي الظهر كان مامورا بالسعي الى الجمعة اولا فبمجرد توجهه قوي ذلك
فابطل الظهر واما القارن فلم يكن مامورا بفعل الحج بل كان مامورا
بالعمرة اولا فلم يجعل رافضا لها لا بشرع فعل الحج فيلزمه الدم لانه
ترك العمرة من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر والقضاء اي قضاء
العمرة للزوم عليه بالشروع ويسقط دم القران عنه لانه ليس
بقارن لرفضه العمرة في التمتع يفضل التمتع على
الافراد وقال الشافعي الافراد افضل من التمتع لما تقدم من دليله
ولنا ان في التمتع زيادة النسك وهو وجوب دم الشكر عليه
لجمعه بين العبادتين والعكس رواية بعض كون الافراد افضل
من التمتع كما قال الشافعي رواية عن ابي حنيفة فيبداء من قصد التمتع من الافاق
بالعمرة اي باحرامها من الميقات في اشهر الحج وهذا القيد ليس للاحتراز اذ لو وجد
احرامه قبل اشهر الحج وعمرته فيها يكون متمتعا والمسئلة هذا مذكورة في المنظو
ولو لم يكن لبيان الاولوية فيطوف لها اي العمرة وانما لم يبني طواف
القدوم في العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت
واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته وليس طواف

القدوم

طواف القدوم الى ان يجيء وقته وكذا لم يسن له طواف الصدر لانما الطواف
ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في الصدر كالوقوف للحج لا يتكرر ويسعى
ويقطع التلبية مع استلام الحجر لما روي ان عمر رضه انه عليه السلام فعل
كذا في عمرته ولم يامروه به اي المتمتع بقطع التلبية عند مشاهدة البيت
ان لبى من الحرم وعنده اي عند الحرم ان لبى من الميقات وقال مالك اذا
احرم المعتمر من الحرم يقطعها عند مشاهدة البيت واذا احرم من الميقات
يقطعها اذا دخل الحرم لما روي ان عمر فعل هكذا ويحلق او يقصر وقد حل
من عمرته اذا فعل كذا فيقيم بمكة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
وانما قال من الحرم ولم يقل من المسجد كما قاله القدوري لئلا يتوهم
انه مخصوص بالمسجد ويفضل التقديم اي تقديم الاحرام على يوم
التروية مطلقا سواء ساق المتمتع هديا او لم يسق وقال الشافعي
الافضل لمن لم يسق الهدي انه عليه السلام قبل يوم التروية ليتمكن
من صوم ثلثة ايام قبل النحر والافضل لمن ساق ان يحرم من يوم
التروية لما روي انه عليه السلام اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج وذلك
يكون يوم التروية ولنا قوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل وما رواه

محمول على التخفيف وبيان جواز التأخير الى ذلك الوقت هذا
حاصل ما في شرح المص اقول اذا كان قول الشافعي مفضلا كان
ينبغي ان يبنيه على التفصيل بالارداف ويفعل كالمفرد بالحج ايضا
ويرمل ويسعى في طواف الزيارة يعني يرمل في الثلثة الاول من طواف
الزيارة ويسعى بعده بين الصفا والمروة لانه اول طواف له في الحج
ان لم يكن قدمهما بعده اي الطواف والسعي بعد الاحرام وان كان
قد طاف وسعى بعد احرامه قبل ان يروح الى منى لم يرمل في
طواف الزيارة ولم يسع بعده لان تكراره غير مشروع ثم ياتي
بدم التمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وهذا الدم واجب شكرا للنعمة للجمع بين العبادتين
فان لم يجد المتمتع دما صام كما مر في فصل القران يعني صيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان ساق الهدي بسكون
الدال جمع هدية وهي ما يهدى الى الحرم من النعم يقال اهديت الله
واهديت له بتشديد الياء فيكون جمع هدية وقرى حتى يبلغ
الهدي محله بالتخفيف والتشديد كذا في الصحاح كان افضل

من الذي

من الذي لم يسق الهدي لما روى انه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه
ولان فيه استعداد الطاعة فان كانت الهدي بدنة وهي ناقة او بقرة
قلدها اي علق قطعة مزادة او نعل قلادة لها ولا يقلد الغنم يعني
التقليد ليس بسنة في الغنم عندنا وعند الشافعي سنة فيه كما في الابل
ولنا انه قلد الغنم مرة وان كان سنة لتكرر والاشعار وهو ان يطعن
في اسفل سنام ناقة ويلطخ سنامها بالدم اعلاما بانه هدي للحيوان
وانه منهي عنه فيكون مكروها وانما فعله عليه السلام لان المشركين
لم يكونوا يمتنعون عن تعرض الهدايا الا بالاشعار قيل كره ابو حنيفة
اشعار زمانه لمبالغتهم فيه ونقدم الاحرام على التقليد يعني اذا
اراد المتمتع سوق الهدي يحرم اولا ثم يقلد هدية ويسوق عندنا
وقال الشافعي يقلد ثم يحرم لما روت عائشة انه عليه السلام فعل
كذا ولنا ما روى ابن عباس انه احرم اولا ثم قلد هدية وروايته
ارجح لان الرجال اشد اطلاعا على افعاله الظاهرة منها ويجعله
بتقليده وسوقه محرما يعني من اراد التمتع صار محرما عندنا بمجرد
التقليد بدنة وسوقه وقال الشافعي لا يصير محرما بلا تلبية

كما لو جعلها او اشعرها ولنا قوله عليه السلام من قلد بدنته فقد احرم
فان قلت كيف يتحقق الخلاف ان كان على تقدير وجود النية يكون
ذلك السوق والتقليد ضايعا اذ النية كافية كما قال في المنظومة
في مقالة الثلث فهي ثم يصير محرما بنية ويكره المزيد في التلبية وان
كان على تقدير عدمها ينبغي ان لا يصير محرما اتفاقا اذ النية في العبادات
شرط قلت الخلاف متحقق على تقدير النية لانها غير كافية عنده لابد
معها من التلبية لانه احد قوله وفعل التقليد لا يقوم مقام الذكر عنده
كما لو ركع في الصلوة بنية الشروع لا يصير شارعا وعندنا يقوم لان
التقليد اجابة القول فيصير محرما به كما بالتلبية هذا اذا حصلا في
اشهر الحج واما اذا حصلا قبلها لا يصير محرما ما لم يدرك الهدى
ويسير معه فيها لانه فعل من افعال الحج فلا يعتد به في غير اشهره
كذا في النهاية فاذا دخل المتمتع الذي ساق الهدى مكة طاف وسعى
ولم يتحلل كما كان يتحلل المتمتع الذي لم يسق الهدى لما روى انه قال
اني قلدت هدي فلا احل حتى انحر ويحرم بالحج ويفعل افعاله فاذا حلق
يوم النحر بعد الذبح اي ذبح دم المتعة حل من الاحرامين اي من

احرامي الحج

احرامي الحج والعمرة جميعا الا في حق النساء فانه كلا الاحرامين في حقهن
باق الى طواف الزيارة حتى لو جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف
تجب عليه دمان ويقرن الافاقي ويتمتع ويفرد اهل مكة وليس لهم
قران ولا تمتع لما روى عن عمر رض انه قال ليس لاهل مكة قران ولا تمتع
ولان شرعية القران والتمتع للافاقي كان للترفيه والتخفيف
في السفر ولا سفر في حق المكي فلا ترفيه حتى اذا خرج المكي من الميقات
فقرن صح لان عمرته وحجته تكونان ميقاتيين كالافاقي واما لو
تمتع المكي بعد ما خرج من الميقات فلا يجوز لانه احرامه للحج يكون مكيا
ولا تمتع للمكي واضافوا اليهم اي الى اهل مكة من بليتهم الى الميقات
فلم يجوزوا القران والتمتع لمن في داخل الميقات كما لم يجوز لاهل مكة
وان كان بعيدا من مكة مسيرة سفر وقال مالك يجوز لهم ذلك
لقوله لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك اشارة
الى التمتع ومن داخل الميقات لم يكن من حاضري المسجد الحرام
فيجوز لهم القران والتمتع ولنا ان ما يلي اهل مكة الى الميقات
اتباع لهم فيلحق بهم فيكون في حكم حاضري المسجد الحرام

فان اعتمر الآفاقي المتمتع ولم يسق بدنة ثم عاد الى بلده بعد فراغه
من العمرة بطل تمتعه لانه اذا رجع الى اهله ونزل بهم لا يكون مؤديا
في سفر واحد نسكين لان سفر عمرته انتهى بالعود ويكون حجه سفرا آخر
ويشترط في صحة التمتع ان لا يلم باهله اي لا ينزل بهم بينهما اي بين
عمرته في اشهر الحج وحجه في سنة واحدة الماما صحيحا وهو ان ينزل
وطنه بلا استحقاق العود الى مكة احترز به عن الالمام الفاسد فانه
لا يمنع صحة التمتع كما اذا عاد الى بلده وقد ساق الهدي وابطله
لو كان سائقا فعاد ثم رجع فحج يعني المتمتع لو كان ساق بدنة ثم
عاد الى اهله بعد اتمام العمرة ثم رجع فحج من عامه ذلك تبطل تمتعه
عند محمد او كان طاف الاكثر يعني ابطله محمد لو كان المتمتع الغير السائق
طاف اكثر اشواطا لعمرة ثم عاد الى اهله ثم رجع فاتمها فحج من عامه
او اخر الحلق يعني ابطله ايضا اذا رجع المتمتع المذكور الى اهله
بعد الطواف والسعي في عمرته قبل الحلق خلافا لهما في تلك المسائل
له ان لم يجمع بين النسكين في سفر واحد لان سفره الاول
بالمامه ولهما ان سوق الهدي وعدم الحلق وعدم اتمام العمرة

يمنعه من التحلل وكان في حكم السفر الاول فانما لاستحقاق العود الى مكة فصار
كانه لم يلم باهله ومن احرم لها اي العمرة قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة
اشواط ثم دخلت اشهر الحج فاتمها اي عمرته واحرم بالحج كان متمتعا
لان المعتبر في التمتع ان يوجد اكثر العمرة من الطواف والسعي
في اشهر الحج ووجود اكثر الاشواط فيها كوجود كلها وان عكس لو
طاف اكثرها يعني في الصورة السابقة لو طاف اكثر الاشواط
قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا عندنا خلافا لمالك له اي تمامها
وجد في الاشهر فيكون جامعا بين النسكين ولنا ان الاكثر
حكم الكل فاذا وجد الكل قبلها فلا يكون جامعا بينهما فيها ولو اعتمر
كوفي دخل مكة بنية التمتع في الاشهر وحل بعد فراغه من العمرة
وخرج الى البصرة واقام فيها خمسة عشر يوما او اكثر وعاد الى مكة
وحج من عامه فهو متمتع عند ابي حنيفة خلافا لهما قيد بالكوفي
احترازا عن اهل مكة لانهم لا تمتع لهم اتفاقا وهذا الحكم غير
مختص بالكوفي بل كل من كان آفاقيا كذلك قيد بالاشهر لانه لو اعتمر
في غير اشهر الحج لا يكون متمتعا اتفاقا وقيد بالخروج الى البصرة

لانه لو اقام بمكة حتى يحج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا وقيدنا
بقولنا واقام فيها لانه لو لم ينو الاقامة فيها يكون متمتعا
اتفاقا لبقاء سفره الاول قيد بقوله من عامه لانه ان لم يحج من تلك
السنة لا يكون متمتعا اتفاقا كذا في المصفى لهما ان حكم السفر
الاول بطل باقامته بالبصرة فلا يكون جامعا بين النسكين في سفر
واحد لان الرجوع من البصرة انشاء سفر آخر فصار كما لو عاد
الى الكوفة حلالا ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا وله ان السفر
الاول تم انتهى بخروج البصرة لانه لم يعد الى وطنه الاصلي لان
المراد من السفر الواحد في التمتع ان لم يلم باهله بين النسكين
الماما صحيحا بخلاف ما لو عاد الى الكوفة حلالا لانه الم باهله
فلا يكون متمتعا ولو افسدها اى العمرة المذكورة عمرة واتى البصرة
واقام بها او عاد الى مكة فقضى عمرته التي افسدها ثم احرم بالحج
وحج من عامه ذلك فهو بالعكس لا يكون متمتعا عند ابى حنيفة
خلافا لهما لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما انشأ
سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا كما لو عاد الى الكوفة

بعدما

بعدما افسد العمرة ثم اتى مكة وقضى العمرة وحج من عامه ذلك يكون
متمتعا وله انه لما افسد عمرته التحق باهل مكة في وجوب المقام
بها ليقضي عمرته فلا يصير متمتعا اذ لا تمتع لهم ولهذا لو لم يخرج من
مكة حتى قضاها وحج من عامه لم يكن متمتعا لان عمرته تكون مكية
فالواجب في التمتع ان تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية بخلاف ما لو عاد
الى الكوفة بعد افساد العمرة لانه الم باهله وخرج عنها يكون في حكم
المكي والمكي الذي طاف اقلها اى اقل العمرة ثم احرم بالحج يتركه ويقضيه
يعني الاولى له عند ابى حنيفة ان يترك الحج ويقضيه من العام القابل
ويتم عمرته وقالا يتركها ويقضيها يعني الاولى عندهما ان يتم الحج
ويترك العمرة ثم يقضيها بعد الفراغ من الحج قيد بالمكي لان
الافاقي اذا احرم بالحج بعد ما طاف اقل العمرة يكون قارنا اتفاقا
وقيد بقوله طاف لانه لو لم يطف بالعمرة اصلا رفض العمرة
اتفاقا وقيد بقوله اقلها لانه لو طاف اكثرها ترك الحج اتفاقا
لهما ان العمرة ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير
موقتة بخلاف الحج فيكون رفضها اولى وله ان في رفض العمرة

ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان احرامها تأكد
بالطواف واحرام الحج لم يتأكد فرفض غير المتأكد يكون ايسر ثم انه
ايهما رفضه تجب عليه دم لانه تحلل قبل اوانه فكان في معنى المحصر الا انه
اذا رفض العمرة فعليه القضاء واذا رفض الحج فعليه قضاؤه
وعمرة ايضا لانه في معنى فائت الحج وان مضى الكلي المذكور عليهما
اداؤه مع الكراهة وعليه دم جبر لنقصان عمله لانه ارتكب المنهي

فصل في الجنايات على الاحرام والمراد ما يحرم من الفعل
في احرامه اذا طيب المحرم عضوا تجب عليه دم اي شاة وفي الاقل
صدقة تجب عليه في تطييبه اقل من عضو صدقة لقصور الجناية
ونوجبه اي الدم في الناسي اي في جناية من جنى على احرامه ناسيا
وقال الشافعي لا شيء عليه لان النسيان عفو كما في الصوم
ولنا انه ارتكب محظور الاحرام فتجب عليه الجزاء وفي الاحرام
حالة مذكورة فلا يصير النسيان فيه كالنسيان في الصوم
لا الصبي بالجر معطوف على الناسي يعني لا يجب على الصبي
المحرم في جنايته شيء وقال الشافعي يجب عليه تعظيما في الاحرام

كالبالغ

كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله غير موصوف بالجريمة فلا يكون
جانيا ونعكس الحكم السابق وهو الوجوب يعني لا يجب في شمه
اي شم المحرم طيبا وقال الشافعي يجب عليه دم لان الغرض من
الطيب الرائحة فقد وجدت قيد بالشم المشعر بالقصد لان
الرائحة ان حصلت له لا بقصده لا يجب دم اتفاقا ولنا ان المنهي
عنه عين الطيب واثره معفو يدل عليه قوله عليه السلام لا يلبس
المحرم شيئا مسه زعفران الا ان يكون غسيلا واكل كثيره اي اكل
المحرم كثيرا من الطيب بحيث يلتزق بكل فمه او اكثره موجب له
اي للاكل دما عند ابي حنيفة ذكر الوجوب باللام تضمينا فيه معنى
الالزام وفي قليله اي في اكل قليل من الطيب صدقة بقدره اي بقدر
الدم يعني ان التزق الطيب بثلث فمه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم
وان التزق بنصفه فصدقة تبلغ بنصفه عند ابي حنيفة رح
وقالا لا شيء عليه في اكل الطيب قل او كثر لان محله الاستهلاك لا الاستعمال
فصار كاكله مع الطعام وله ان الفم يقصد تطييبه باكله فيكون
جناية بخلاف اكله مع الطعام فان تطييب الفم حينئذ لا يكون مقصودا

ويجب دم لتغطية راسه ولبس مخيط الواو فيه بمعنى او يعني
يجب دم بكل منهما ويشترط لهما اي لكل من التغطية واللبس في
وجوب الدم به كمال اليوم حتى لو لبس مخيطا او غطى راسه اقل منه يلزم
صدقة عندنا وقال الشافعي يجب بها دم وان وجد في ساعة لارتكابه
المحظور فلا يشترط امتداده كسائر المحظورات ولنا ما روي انه
عليه السلام سئل عن محرم يلبس مخيطا فقال عليه السلام عليه دم اذا
لبس يوما كاملا ولو اراق دما للبسه يوما ولم ينزعه فعليه دم
آخر لان الدوام عليه كجناية مبتداة ولو لبس المخيط اياما ولبس في
يوم انواعا كالقلنسوة والقباء والخفين يلزمه دم واحد لانه
جنس واحد وفي المحيط ولو كان به حمى غب ولبس الثوب يوما
لاحتياجه اليه ويوما لم يلبسه فامتد على ذلك فعليه كفارة واحدة
لان تلك الحمى ما دامت قائمة فاللبس متحد للضرورة ومتى زالت
وحدثت حمى اخرى اختلف حكم اللبس فلزمه كفارة اخرى ولو لم يجد
المحرم ما يتزر به الا السراويل فلبسه ولم يفتقه بفتح حرف المضارعة
وضم التاء اي لم يشقه توجيه اي يجب عليه دم عندنا وقال الشافعي

لايجب

63

لا يجب لانه مضطر الى لبسه لستر عورته وفي فتقه اضرار له بتنقيص
ماله بخلاف الخفين حيث قطعهما اسفل من الكعبين لانه غير مضطر
الى لبسهما بل هو لدفع الاذى ولنا ان لبس المخيط محظور الاحرام
والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى
واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين وقال زفر
لا يجوز فيلزم به دم لانه ارتفق بلبس المخيط وقد يلبس هكذا عادة
ولنا انه ارتداء لا لبس ولهذا يحتاج في حفظه الى تكلف ولبس
المخيط لا يتكلف في حفظه عند الاشتغال بالعمل ولو زره عليه
من غير ادخال يديه كان لابسا لانه لم يكن محتاجا في حفظه الى
تكلف والغسل بالخطمي والادهان موجب له وقالا صدقة
يعني اذا غسل المحرم راسه ولحيته بالخطمي او ادهن عضوا
بدهن فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة وفي التجريد اذا
ادهن بالشحم او بالسمن لا شيء عليه هذا اذا استكثر منه اما
اذا استقل فعليه صدقة اتفاقا من الفوائد له ان الخطمي لا يخلو
عن طيب ولهذا يستطيب به اهل العراق وكذا الزيت ونحوه لانه

يتطيب به ويزيل الشعث ويقتل الهوام فيتكامل به الجناية ولهما
ان كلا من الخطمي والادهان لا يتطيب به عادة الا ان فيه ارتفاقا
من جهة ازالة الشعث فيتقص به الجناية قيل الخلاف في خطمي
العراق لان له رائحة طيبة ولا شيء في استعمال غيره اتفاقا وكذا
الخلاف في الدهن الخالص واما المتطيب منه فيجب منه دم اتفاقا
وكذا الخلاف فيما اذا لم يكن مطبوخا واما الزيت المطبوخ ففيه
دم اتفاقا وكذا الخلاف فيما اذا استعمله على وجه التطيب وان
استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه اتفاقا بخلاف المسك
فانه في استعماله دما وان كان على وجه التداوي لانه طيب بنفسه
كذا في التبيين وتاخير النسك اي تاخير الحج عن زمانه كتاخير
الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر وتاخير الجمار الثلث الى
اليوم الثالث او الرابع وتاخير القارن الذبح عن الحلق وتقديمه
اي تقديم نسك على نسك كتقديم الحلق على الرمي او الحلق على الذبح
او تقديم القارن النحر على الرمي موجب له مطلقا اي يلزم له دما
عند ابي حنيفة سواء كان التاخير والتقديم من جهة الزمان كما مر

اوجهة المكان كما ان الحلق كان مختصا بمكان الحرم فاخره عنه
فحلق في الحل لما روي انه عليه السلام قال من قدم نسكا على نسك
او اخره عنه فعليه دم وخالفه مطلقا يعني قال ابو يوسف لا يلزم
دم في تاخير نسك او تقديمه في الزمان او المكان لما روي انه عم
لما سئل عن تقديم نسك وتاخيره قال افعل ولا حرج والجواب عنه
ان الحديث محمول على الابتداء حيث لم يستقر افعال المناسك
كذا في المحيط واعتبره في المكان دون الزمان يعني قال محمد يجب دم
اذا غير النسك عن مكانه دون زمانه لان اختصاص المناسك
بامكنتها اكثر من اختصاصها بازمنتها ولهذا يؤدى في غير اوانها
على وجه القضاء ولا يؤدى في غير امكنتها وكذا حلق مواضع المحاجم
جمع المحجم وبكسر الميم قارورة الحجام يعني اذا حلق المحرم شعر محجمه
فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة لانه المحجم انما يحلق للحجامة
لا لكونه مقصودا في نفسه والحجامة ليست من المحظورات الاحرام
فكذا ما يكونه وسيلة لها وله ان حلقه مقصود لمن يحتجم وكونه وسيلة
لا ينافي كونه مقصودا كالايمان فانه وسيلة لصحة العبادات

مع انه اعظم المقاصد والمحجم عضو كامل في حق الحجام وقد ازال منه
التفث فيجب الدم وفي المحيط لو حلق ابطيه فعليه دم واحد
لانه جنايتان من جنس واحد فيكتفي بجزاء واحد ولو حلق اكثر احد
ابطيه لا يجب دم لانه ليس ارتفاق كامل لان حلق بعضه ليس
بمعتاد كالراس ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحية
ونلحق الربع بالكل فيه اي في الراس لا بثلث شعرات يعني اذا حلق
ربع راسه يلزم دم كما اذا حلق كله وقالا ان في حلق اكثر ثلث
شعرات لحلق كل الراس لان الشعر المساقط امتنا بالاحرام فيجب
لتفويت ثلث شعرات دم سواء ازالها من راسه او بدنه وفي واحدة
منها ثلث دم في قول ولنا ان ربع الراس قد يحلق للارتفاق في العادة
فيلحق هو بكله ولا يلحق ما دونه ولهذا لو طيب ربع العضو لا يلزم
شيء لانه غير معتاد وكذا حلق ربع اللحية يلحق بكلها لانه متعارف
بالعراق وارض العرب ولو حلق غيره اي المحرم عضو غيره محرما
كان ذلك الغير او حلالا لا نلزمه بها اي يلزم الحالق صدقة عندنا
وقال الشافعي لا يلزمه لان الارتفاق حصل للمحلوق لا للحالق

فصار

فصار كالبس المخيط غيره ولنا ان الارتفاق حصل له من وجه لان
الانسان يتاذى بتفث نفسه كما يتاذى بتفث الانسان الجناية تكامل في
شعر نفسه لحصول الارتفاق له ويلزمه دم ويقصر في غيره
فيكفيه الصدقة او حلق المحرم رجلا آخر بغير امره منعناه اي المحلوق فيما تغرمه
فيما تأمر المحلوق بغرامة الدم لكونه عضوه محلوقا في الرجوع على الحالق
وقال زفر يرجع ما غرمه على الحالق لانه صار سببا للغرامة قيد بقوله بغير
امره لانه لو كان بامره لا يرجع اتفاقا ولنا ان الارتفاق انما حصل للمحلوق
فلا يرجع ما غرم لاجله على غيره كما لا يرجع المغرور ما ضمنه من العقر
على من غره لانه بدل عما استوفاه من الوطي اعلم ان قوله بغرمه يدل
على خلاف الشافعي وهو يقول لا غرامة على المحلوق لانه ان كان
مكرها يرجع حكم الفعل على المكره وان كان نائما فبالطريق الاولى
يرجع على الحالق لان النائم لا اختيار له اصلا والمكره له اختيار
فاسد ولنا ان اثر الفعل وهو الارتفاق وانما حصل للمحلوق
فيجب الجزاء له وبالاكراه انتفى المأثم دون الحكم ولهذا يجب
الاغتسال على المكره اذا وطئ ولو تطيب او لبس او حلق لعذر

ذبح في الحرم لانه هذا الدم غير مختص بالزمان فوجب ان يكون مختصا
بالمكان لان كونه قربة انما يكون باحدهما ان شاء ذبح او صام
ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصوع على وزن ارجل جمع صاع من طعام
على ستة مساكين في اي موضع كان شاء لما روى انه عليه السلام قال لكعب
ابن عجرة ايوذيك هوام راسك فقال نعم فقال عليه السلام احلق و
اذبح شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف
صاع من بر وجوز ابو يوسف اباحة الطعام في الغداء والعشاء لان
لفظ الحديث ورد بالاطعام فالاباحة يكون كافية فيه وشرط محمد
تمليكه لانه صدقة فلابد من التمليك كالزكوة ويجب دم بقص كل
الاظفار من يديه ورجليه لانه ارتفق ارتفاقا كاملا وبها اي يجب دم
بقص الاظفار من يد واحد او رجل واحدة لان كلا منهما ربع المجموع
اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل واوجبنا على محرم قص
اظفاره من ثلث اصابع من يده الواحدة صاعا ونصفا يعني عن
كل اصبع نصف صاع لا دما يعني قال زفر عليه دم قيدنا بقولنا من
يده الواحدة لانه لو كان من يديه لا يجب الدم اتفاقا لان الارتفاق

لايحصل

لايحصل عند الشرع افتراق القص لان الدم كان واجبا في قص
اصابع يده فيجب في ثلثة منها لانها اكثرها ولنا ان الدم وجب في يد
واحدة لانها ربع الكل فلو جعلنا اكثر الربع مقام الربع كان نصب
اليد للبدل بالراي وانه غير جائز واوجبه اي محمد دما اي في قص خمسة
اظفار متفرقة اي من يديه ورجليه لانها ربع لجميع اظفاره فصار كما اذا
قصها من يد واحدة وقالا صدقة لان الجناية في القص لكونه سبب
الراحة وهي انما يكمل اذا كانت مجتمعة فكذا الخلاف اذا قص اكثر من خمسة
متفرقة فعند محمد عليه دم وعندهما لكل ظفر نصف صاع من بر
الا ان يبلغ قيمة المجموع دما فينقص منها ما شاء ويتصدق بباقيه
ودما في يدين او رجلين في مجلسين يعني اذا قص اظفار يديه
في مجلسين ولم يتخلل بينهما كفارة يجب عليه دم واحد عند محمد
وقالا دمان اي يجب عليه دمان انما قيدنا بعدم التخلل لان الكفارة
لو تخللت يجب عليه دمان لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير وقيد
بمجلسين لانه ان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اتفاقا
من الحقايق له ان الجنس واحد فيتداخل كما تداخل كفارة الافطار

في ايام رمضان وترك الجمار في ايام النحر ولهما ان معنى العبادات
غالب في كفارة الاحرام حتى وجبت على المعذور فتتقيد التداخل باتحاد
المجلس كما في سجدة التلاوة واما في كفارة الافطار فمعنى العقوبة غالب
ولهذا لم يجب على المكره والمخطئ فيندرئ بالشبهات فيتداخل ورمي الجمار
كلها واجب واحد فنزل كما في جناية واحدة ويفسد الحج بالجماع قبل
الوقوف بعرفات ولو ناسيا احرامه وقال الشافعي جماع الناسي والنائمة
والمكرهة غير مفسد لانه انما يفسد بالجناية وهي انما يحصل بالقصد
ولا قصد في افعالهم ولنا ان المحظور فيه عين الجماع وبهذه الاعذار
لم تنعدم عينه فيجب عليه الدم والقضاء من عام قابل والاتمام يعني
اداء افعال الحج في تلك السنة واجب عليه لكن لم يفسد حجه لما روي
انه عليه السلام سئل عمن واقع امراته وهما محرمان فقال عليه السلام
يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل وبعده بدنة
اي يجب بدنة اذا جامع بعد الوقوف لما روي انه عليه السلام قال من جامع
بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسده يعني ان جامع بعد الوقوف
لا يفسد حجه عندنا وقال الشافعي يفسد لان المفسد اذا وجد

في آخر العبادة يفسدها كما اذا وجد في اولها كالصوم ولنا قوله عليه السلام
من وقف بعرفة تم حجه لم يرد به التمام من جهة الافعال اتفاقا لان بعض
الاركان باق عليه فيكون المراد به التمام من جهة الامن عن الفسد
اعلم ان الجماع بعد الوقوف انما يفسد الحج عنده اذا كان قبل الرمي
واما بعده فلا يفسده اقامة للاكثر افعال الحج مقام الكل كذا في النهاية
وشاة والهدي لتعدده بعدها يعني من وطئ بعد الوقوف مرارا
تجب للاول بدنة ولكل وطئ بعدها شاة عندنا وقال الشافعي
لا يجب للكل الا جزاء واحد فيتداخل ولنا ان الجزاء على حسب
الجنايات والجماع الاول جناية كاملة لمصادفته احراما تاما كذا
فيغلظ موجبه والجنايات بعدها صارت قاصرة لمصادفتها
احراما ناقصا بالجماع فلم يتغلظ موجبه ويجب به اي بالجماع
دم بعد الحلق لانه احرامه باق بعد الحلق في حق النساء زائل
في غيرهن فتحقق الجناية فاكتفي فيها بشاة وبدواعيه بشهوة
يعني يجب على المحرم دم اذا قبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل
لانه في كل منهما ارتفاقا من جهة الاستمتاع بالمراة ولكنه لا يفسد الحج

به لانه ليس بجماع صورة اقول لو قال و بقبلة او لمس بشهوة لكان
اولى لان النظر الى فرج امراته بشهوة من دواعي الجماع لكن
لا يجب به شيء وان انزل به كذا في الهداية ولم يوجبوا الفرقة بين
الزوجين الذين افسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف في القضاء من قابل
من حين مفارقتهما المصر وقال مالك يفترقان من وقت مفارقتهما
من مصرهما لما روي ان ابن عباس قال كذا ولا عنا حالة الاحرام
يعني قال زفر يفترقان عند الاحرام لانه وقت التحرز فلم نعتبر مكان
الجناية يعني قال الشافعي اذا وصلا موضع جنايتهما بالجماع تؤمران
بالافتراق عقوبة لهما بساطى صحيح

على صنيعهما

على صنيعهما السابق لتتحرزا عنه فلا يفترقان عندنا لان ما لحقهما من
التعب في القضاء موجب لتذكر الجماع والتحرز عنه عند الاجتماع
فلا حاجة الى الافتراق مع ان خوف الفساد على المراة اذا
فرقت عن زوجها اكثر مما اذا اجتمعت معه وما روي عن ابن عباس محمول
على الاستحباب اذ لا تخشيا المعاودة وتفسده اي بالجماع العمرة
قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء يعني المعتمر اذا
جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط فعليه شاة فيتم عمرته
باتيان باقي اشواطها فيقضيها وبعدها اي بعد طواف اربعة
اشواط اذا جامع المعتمر يوجب دما لا بدنة ولا يفسدها
وقال الشافعي يفسد عمرته لان المفسد في اول العبادة واخرها
سواء ويجب عليه بدنة لان العمرة فريضة عنده كالحج ولنا
ان الطواف ركن للعمرة كما ان الوقوف بعرفة ركن للحج
فالجماع قبل اكثر الاشواط يفسدها وبعده لا يفسدها
كما كان الجماع قبل الوقوف يفسد الحج وبعده لا يفسد والعمرة
سنة لما روي انه عليه السلام قال لمن ساله عن العمرة ان تعتمر خير لك

فلا يجب فيها بدنة كما وجبت في الحج حطا لمرتبة السنة عن الفريضة
ويجب الطهارة اي تشترط للطواف في الاصح اي اصح الاقوال احترز
به عما قيل انها سنة لان قوله عليه السلام الطواف في البيت صلوة
اي كالصلوة يدل على ان الطهارة واجبة فيه فان طاف للقدوم
او للصدر محدثا يجب صدقة لان طواف الصدر واجب
وطواف القدوم وان كان سنة لكنه بالشروع كان واجبا
فادخل النقص فيهما بترك الطهارة فوجب جبره بالصدقة
وجنبا دم اي ان طاف الطوافين المذكورين جنبا فعليه دم
لان النقصان فاحش فغلظ في جانب جبره وللزيارة محدثا
دم اي ان طاف طواف الزيارة محدثا يجب دم لان طواف
الزيارة ركن الحج والنقص فيه افحش من النقص في الواجب
وجنبا بدنة اي ان طاف جنبا تجب بدنة لان الجناية بالجنابة
اغلظ فجبر نقصانها باعظم الدماء وراكبا اي ان طاف راكبا
من غير عذر دم اي يجب دم وانما جاز لان فعل الدابة مضاف
الى راكبها ولكن ادخل فيه نقصا بتفويته صورة الطواف

فيجبر

فيجبر بالدم ويستحب الاعادة اي اعادة الطواف مادام بمكة
في الحدث اي في طوافه محدثا قيد بقوله مادام بمكة لانه اذا رجع
الى اهله فالمستحب بعث الشاة لا الاعادة لانه انفع للفقراء
وفي نقصانه خفة ويجب اي الاعادة في الجنابة اي في طوافه
جنبا حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد
ان جاوز الميقات ولو لم يعد وبعث هديا اجزأ في الاصح احترز
به عما قيل يجب الاعادة في الحدث ايضا وانما صار ما في المتن
اصح لان النقص في الحدث يسير وفي الجنابة كثير فينبغي ان
يتفاوت بينهما في حكم الاعادة ولا ذبح عليه فيهما اذا اعاد
طواف الزيارة في ايام النحر وقد طاف محدثا او جنبا لانه اعاده
في وقته وفي الفوائد الظهيرية هذا اذا اعاد السعي معه وان لم يعد
فعليه دم لان الطواف الاول لما انتقص واعتبر الثاني كان السعي
واقعا قبل الطواف المعتد به فيجب دم لتركه الواجب وذكر
الامام المحبوبي ان لم يعد السعي فلا شيء لان الطهارة ليست
بشرط في السعي وانما شرط فيه ان يؤتى على اثر طواف معتد به

من وجه ولهذا يتحلل به وبه اختار صاحب الهداية وان اعاده
بعد ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة للتأخير النسك عن وقته
والواجب عليه اولا كان بدنة لكن باعادته سقطت بالاتفاق
فلزمه عنده اعلم انه اذا اعاد الطواف فالمعتبر هو الثاني والاول
انفسخ به لان وجوب الدم عليه عند ابي حنيفة اذا اعاده بعد
ايام النحر يدل عليه لتحقق التأخير في اصل الطواف لا في وصفه
وقيل المعتبر هو الاول والثاني يرفع نقصانه بمنزلة الدم ولو تركه
من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف
بذلك الاحرام ولو ترك اقله اي اقل طواف الزيارة او الصدر اي
كل طواف الصدر او اكثره اي اكثر الصدر او السعي بين الصفا
والمروة او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة
العقبة في يوم النحر وجب دم قيد بقوله او اكثره لانه لو ترك اقل
الصدر فعليه صدقة واما وجوبه في تركه اقل من طواف الزيارة
فلان نقصانه قليل فاشبه بنقصانه مع الحدث واما في ترك الصدر
او السعي او الوقوف بالمزدلفة فلانها واجبات واما في تركه رمي الجمار

كلها

كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر ايام النحر فلانه واجب
وفي الاتحاد جنسه اكتفي بدم واحد ولو ترك بعض الجمار الثلث
فعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يكون المتروك
اكثر من النصف فيجب الدم لانه للاكثر حكم الكل وان لم يفت
ايامها فاعاد فيها ما تركه من الرمي فعليه بالتأخيره دم عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما في تركه رمي يوم واحد فلانه نسك كامل واما
في تركه رمي جمرة العقبة فلانه نسك تام وحده في ذلك اليوم
ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث فصدقة اي فيلزمه
صدقة **فصل** في جزاء الصيد وتجب الجزاء على المحرم بقتله
الصيد اي صيد البر وهو ما يكون توالده في البر لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما والصيد هو المتوحش في اصل الخلقة فيدخل فيه
الحمار المسرول لا الابل المتوحش لان استيناس الاول في
واستيحاش الثاني عارضان ناسيا او عامدا في قبله لان ضمانه معتمد
وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال واما تقييده بالتعمد في قوله

ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه الآية فانه مؤيد الاية فيمن تعمد ولاجل
الوعيد المذكور بعد هذا وهو قوله تعالى ليذوق وبال امره والخاطى
والناسى لا يستحقان الوعيد او مبتديا او عايدا وهو الذى قتل
مرة بعد اخرى وانما استويا لان الجناية لا يختلف بالعود والبداية
بل العايد اشد جناية لعل الفائدة فى ذكره دفع قول من قال انه
لا جزاء على العايد لان الله تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم ومن عاد فينتقم الله منه جعل كل جزاء العايد
الانتقام فى الاخرة فلا يجب الكفارة ويمكن بان يجاب بان
وجوب الكفارة فى العايد مستفاد من الاية بدلالة النص
والمراد من قوله ومن عاد العود مستحلا او نوجبه اى الجزاء على المحرم بالدلالة
اى بدلالته على الصيد وقال الشافعى لا جزاء على الدال بل على القاتل المحرم
لان الجزاء متعلق بالقتل فى قوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا الآية
والدلالة ليست بقتل ولنا قوله عليه السلام للمحرمين السائلين عن
لحم صيد صاده حلال هل دللتم ولو لم يكن الدلالة محظورة لم
يتجه السؤال مع انه فى الدلالة عليه تفويتا للامن وهو قتل معنى

اعلم

71

اعلم ان الشرط فى كون هذه الدلالة موجبة ان لا يكون المدلول عالما
بمكان الصيد لانه اذا كان عالما بمكان الصيد يكون قتله بعلمه
لا بدلالة الدال وعلى هذا لو اعار المحرم قوسا لرمى الصيد
فعليه الجزاء ان لم يكن مع المستعير قوس وان كان فلا شئ عليه وفى المحيط
لو اعار سكينا لا جزاء عليه لانه يتوصل الى قتله بدون سكينه بان خنقه
وان يصدقه المدلول فى الدلالة وان يبقى الدال محرما الى ان يقتله
وان لا ينفلت الصيد لانه اذا انفلت ثم وجد المدلول فقتله لا شئ عليه
لان ذلك صار كما لو جرحه ثم اندمل وفى المنتقى لو قال خلف هذا صيد
فاذا لخلفه صيود فاخذهم فعلى الدال فى كل واحد جزاء لانه اعلمه
بمكانهم ولو دله على صيد عنده فاذا عنده صيد آخر فقتلهما المدلول
فعلى الدال جزاء واحد لانه اعلم بصيد ولو دل حلال عليه اى على
الصيد محرما او غيره فى الحرم الزمنا المباشر للدال وقال زفر يلزمه
الجزاء على الدال ايضا لانه فوت امن الصيد بدلالته كما لزم
الجزاء على المحرم الدال على قتل الصيد ولنا ان المحرم كان
ملتزما باحرامه الا ان لا يتعرض للصيد الآمن وقد خالف

مما لم تلزمه بدلا للقبض كالمودع اذا دل سارقا عليه فيقومه
اى الصيد المقتول عدلان في موضع القتل اى في مكان قتل فيه لان
القيمة تختلف باختلاف الاماكن او قريب ان كان الصيد في بر اى اذا كان القتل
في مكان لا يباع فيه الصيد ولا يشترى يقوم في موضع قريب منه
يباع فيه اعلم ان الخلاف بين محمد وصاحبيه في جزاء الصيد
في موضعين احدهما في من يثبت له الخيار بين اقسام كفارة الجزاء
والثاني في تفسير المثلى في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم بين المص الموضع الاول بقوله وخيرهما وهما
القاتل يعني قال محمد العدلان الحكمان مخيران في القاتل باحدى
الكفارات وقالا القاتل مخير في اختيار احدها في ان يشترى
هذا متعلق بما قبل على تنازع الفعلين وهما الفعل المذكور
وهو خير والفعل المقدر بعدهما اى وهما خير القاتل بها اى قيمة
الصيد هديا فيذبحه فان ذبحه في الحرم يخرج من عهدته بالاراقة
حتى اذا تلف بعده لا يجب عليه شيء وان اعطى كله فقيرا واحدا
وان ذبحه في غير الحرم يجوز ايضا من جهة التصدق فيجب تعريفه

على

على المساكين بان يصل لكل مسكين من اللحم ما قيمته قيمة نصف صاع
فان تلف يجب قيمته كذلك البتة ويبلغ بها ما يجزى في الاضحية
بشرط وهذه المسئلة معترضة بين ذكر الخيار في اقسام الكفارة يعني
اذا لم يبلغ قيمة الصيد ما يشترى به الاضحية فبلغت قيمة حمل او عناق
وهو الانثى من اولاد المعز مما لا يجوز ان يضحي قال ابو حنيفة يتصدق
ولا يذبح بطريق الهدى وقالا يذبح لاطلاق قوله هديا بالغ الكعبة فيتناول
الصغير والكبير وله ما روى انه عليه السلام ليس الهدى الجذع من الضأن
والثني من المعز معناه اقل ما يجوز به الهدى او طعاما هذا معطوف
على قوله هديا فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير في اى موضع كان او يصوم بالنصب عطف على قوله يشترى
عن كل منهم يوما يعني اذا وقع الاختيار على الصوم يقوم المقتول طعاما
ثم يصوم مكان طعام مسكين يوما فان فضل اى لما بقي في تصدقه
على كل مسكين اقل من نصف صاع او لم يبلغ قيمة صيد نصف صاع
بان قتل عصفورا فهو مخير ان شاء اخرجه اى تصدق به او صام
عنه يوما لمحمد قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة

طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا وقع حكم العدلين على
الهدى وقع على الطعام والصيام لانهما معطوفان عليه بكلمة او
ولهما ان الخيار شرع رفقا اذ كان التعيين مفوضا اليه كما فوض
التعيين في كفارة اليمين الى الحانث قوله تعالى او كفارة معطوف على
قوله وكذا قوله او عدل فلا يدخلان تحت حكمهما واوجب ان حكما
بهذا بيان للموضع الثاني يعني اوجب محمد ان حكم العادلان بالهدى
نظيره اي نظير الصيد من الاهلي صورة ان كان له نظير ففي الظبي
والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة جمل وفي حمار
الوحش بقرة فاذا حكما بالهدي يجب ان يشترى بقيمة الصيد
ما هو مثله من النعم صورة وان لم يوجد مماثله صورة فيشترى مماثله
قيمة وفي الحقائق المأكول وغير المأكول في الصيد سواء غير انه في
لا يجاوز عن الهدى في ظاهر الرواية والمأكول يجب قيمته بالغة وقاله
قيمة بالرفع يعني يجب قيمة في المثلي كما في غير المثلي والا وان لم يكن له
نظير فكما قالا يعني يجب القيمة ايضا عنده وللعاقل ان يقول قوله
كما في غيره كان معنى في قوله والا فكما قالا له ان الله تعالى اوجب المثل

في قوله

~~في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم حال كونه يحكم بذلك الجزاء عدلان~~
ذوا عدل الاية فجزاء بالتنوين ومثل صفته اي فعليه جزاء مماثل
للمقتول من النعم حال كونه يحكم بذلك الجزاء عدلان منكم في حال
انه هدي يبلغ الكعبة وحقيقة المثل مما يماثل بها صورة ومعنى وانما
يصار الى المماثل معنى وهو القيمة اذا تعذر العمل بالحقيقة بان لم يوجد
للمقتول نظير صورة ولهما ان المماثلة صورة غير معتبرة في الشرع حتى اذا
اتلف دابة لا يجب عليه دابة اخرى فان شاة اذا لم يماثل مع اتحاد
الجنس فكيف يماثل الظبي فوجب حمل المثل في الاية على المثل معنى
واوجبناه اي الجزاء على التخيير كما بين في المسئلة الاولى
لا الترتيب اي قال زفر يجب الهدى اولا ثم الاطعام ثم الصيام لان
التخيير تخفيف والملائم يحال الى نفي الترتيب وكلمة او في الاية
مستعملة في المرتبة كما في اية قطاع الطريق ولنا ان حقيقة او لكون
لاحد شيئين بلا ترتيب فلا يعدل عنه مع امكانه بخلاف اية قطاع الطريق
لان جناياتهم مختلفة فوزعت عقوبتهم على حسب غليظها لغليظها
وخفيفها لخفيفها وفيما نحن فيه الجناية متحدة فلا يضاف الى الترتيب

ولو اشتركا في قتل اي قتل الصيد يلزم كلا اي كل واحد منهما بجزاء
وقال الشافعي يجب عليهما جزاء واحد لانه ضمان المقتول وهو
واحد فيكون جزاؤه واحدا كجماعة اتلفوا شاة انسان
ولنا ان هذا جناية على الاحرام فيكون جانيا على احرامه جناية كاملة
بخلاف شاة المتلفة لانه ضمان المحل وهو واحد او حلالان اي
لو اشترك حلالان في صيد الحرم كان عليهما جزاء واحد لان الضمان
بدل عن المحل لا جزاء عن الفعل فيتحد باتحاد المحل ولا ينظر الى
تكرار الفعل او محرم اي او قتل محرم صيد الحرم فجزاء واحد اي فيجب
جزاء واحد لا جزاءان كما اقتضاهما القياس لانه جنى على احرامه
والحرم جميعا وجه الاستحسان انه للجناية هنا تفوت امن
الصيد فاذا اعتبر في الضمان مرة لا حاجة الى اعتباره ثانية
فيكون جزاء واحدا وتجب ضمان النقصان بجرحه اي جرح
الصيد او قطع عضوه او نتف شعره لانه حيوان مضمون
فيضمن بعضه بالاتلاف كما يضمن الكل هذا اذا برئ وبقي اثره
وان مات بعد الجرح يضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البرء

لاشئ

لاشئ عليه وقال ابو يوسف يلزمه صدقة ولو غاب الصيد ولم يعلم
انه مات او برئ ضمن نقصانه فقط لان موته مشكوك وفي
الاستحسان يضمن جميع قيمته احتياطا كذا في التبيين والقيمة
اي يجب قيمة الصيد بقطع قوائمه ونتف ريشه لانه فوت عليه الامن
لتفويت آلة الامتناع فصار كتفويت كله وكسر بعضه مثلا لو
كسر بعض بيض نعامة فعليه قيمة البيض لا قيمة النعامة كذا في النهاية
لا بيض بيانه
وظاهر المتن يوهم وجوب قيمة الصيد هذا اذا كان بيض الصيد
صحيحا وان كان مذرة فلا شئ لانه لم يتلف اصل الصيد وان
خرج منه اي من البيض بعد ضربه فرخ ميت وكذا لو خرج من
الصيد جنين ميت ضمنه اي ضمن قيمته حيا لانه ما في البطن
والبيضة معدة لان يخرج حيوانا غالبا فصار الضرب سببا
لموته فاضيف الحكم اليه احتياطا ويجب على الحلال ارساله
اي ارسال صيد اصطاده في الحل اذا ادخله الحرم وقال الشافعي
لا يجب قيد بالحلال لان به احل الحرم لانه كان محرما يجب ارساله
اتفاقا وقيد بالادخال لانه لو كان في رحله لا يجب عليه الارسال

اتفاقا له انه صيد حل وبيده سابقة عليه فلا يضاف الى المحرم
فله ان يتصرف فيه كيف شاء ولنا انه بعدما دخل في الحرم صار
من صيده فوجب الامتناع عن اخذه ومنعه عن امتناعه الطبيعي
لحرمة الحرم ولو احرم بعده اوجبوه يعني الحلال اذا اخذ صيدا
ثم احرم لزمه ارساله عندنا وقال مالك لا يلزم لانه ملكه فلا يجب
ابطاله بواسطة الاحرام ولنا انه بالاحرام التزم عدم التعرض
للصيد وفي امساكه تعرض له فوجب ارساله ولا يزول ملكه بالارسال
حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه ولا نوجب
الارسال ما في المنزل للاحرام يعني اذا احرم وفي بيته صيود لم يجب
ارسالها عندنا وكذا لو كان في قفص في يده لان الطير لا يكون في يده حقيقة
كالجنب اذا اخذ مصحفا بغلافه وقال الشافعي يجب قيد بالمنزل
لانه لو كان في يده يجب ارساله اتفاقا ولكن على وجه لا يضيع لان
تسييب الدابة حرام له ان ما في بيته في يده حكما فيجب ارساله
كما لو كان في يده حقيقة فاحرم ولنا ان المنتهي هو التعرض من الصيد
بعد الاحرام ولهذا لو جرح صيدا ثم احرم ثم مات الصيد فلا شئ عليه

وفائدة الخلاف

وفائدة الخلاف انه لو لم يرسل حتى مات في بيته يضمن عنده ولا يضمن
عندنا قيد بقوله للاحرام لانه لو كان في بيته صيدا اصطاده في الاحرام
يلزمه الارسال اتفاقا كذا في الحقايق والمرسل من يده ضامن يعني
من ارسل من يد المحرم صيدا فعليه ضمانه عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان
عليه اراد من يده يد الحقيقة لانه لو ارسله من يده الحكمية اي من بيته
يضمنه اتفاقا واراد من الصيد ما يكون ماخوذا قبل الاحرام لانه
لو ارسل ماخوذا بعده لا يضمنه اتفاقا كذا في الكافي لهما ان الارسال
كان واجبا على المحرم فمن ارسله فقد احسن وما على المحسنين من سبيل
وله ان الواجب على المحرم ترك التعرض على الصيد لا عين ارساله
لانه كان له ان يرسله الى بيته برسوله فمن ارسله اتلف مال الغير بغير اذنه
فيضمن ولو قتل احدهما اي احد المحرمين صيدا لآخر اي صيده الماخوذ
بعد الاحرام فضمنا اي ضمن كل منهما جزاءه الكامل اما ضمان
الاخذ فلتفويته الامن عن الصيد واما ضمان القاتل فلتقرير
ذلك حكمنا برجوع الاول على القاتل بما اداه قال زفر لا يرجع
لان كل واحد منهما مؤاخذ بنصفه ولا يرجع على غيره ولنا ان

جناية الاخذ كانت عرضة للسقوط لامكان ارساله فرز عليه الضمان
فيرجع عليه لان التقرير كالابتداء فى التضمين كشهود الخلاف قبل الدخول
اذا رجعوا يرجع الزوج ما ضمنه من نصف المهر عليهم ولا نوجب
عن كل صيود لو قتل صيودا قاصدا للتحلل يعنى اذا قتل المحرم صيودا
على قصد التحلل فترك الاحرام يجب على الكل جزاء واحد عندنا وقال
الشافعى يجب عن كل واحد منها جزاء كاملا لان الاحرام لا يرتفع بقتل
الصيد فيكون قصده لغوا فيتعدد جناياته فيتعدد جزاؤها ولنا
انه ظن خروجه عن الاحرام بفعل ما هو محظور فيه وهذا التاويل
وان كان فاسدا لكنه اعتبر فى حق اسقاط الجزاء كما اعتبر تاويل الباغى
اذا اتلف مال عادل فسقط عنه الضمان ونغرم الحلال بالقيمة فى قتل
صيد الحرم لا بالتكفير يعنى اذا قتل حلال صيد الحرم فعليه قيمته عندنا
يتصدق بها على الفقراء ولا يصوم عنه وقال الشافعى يكفر كما اذا
قتل المحرم صيدا ويجوز له ان يصوم بازاء كل نصف صاع من الطعام
من قيمته يوما اذ كان معسرا لان كلا منهما ضمان صيد وجب
حقا لله تعالى قيد بالحلال لان التكفير فى حق المحرم جائز اتفاقا وقيد

بصيد الحرم لان صيد الحل لا يجب فيه شئ اتفاقا ولنا انه ازال الامن
عن صيد حرم كان امنا لحق الله تعالى فيلزمه اثبات الامن من الجوع لفقير
وذلك يحصل بالاطعام فلما صار هذا الضمان باعتبار المحل اشبه ضمان المحل
الاموال فلم يجب فيه الصوم بخلاف المحرم فان ضمانه كان جزاء لفعله
والصوم فعل قد يصلح ان يكون جزاء لفعل محرم وفى الهدى اى فى جواز
الصيد الحرم روايتان عن مشايخنا فى رواية لا يجوز بتبيين وجه من
دليلنا السابق بشرط ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمته فلا يتأدى
الواجب اذا سرق المذبوح وفى رواية يجوز وهو ظاهر الرواية بشرط
ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لو سرق
المذبوح هكذا فى المصفى وجه هذه الرواية انه اشبه بضمان الاموال
كما سبق بيانه واشبه بضمان الاحرام لانه وجب حقا لله فوفق من
الشبهين حظه فلم يجز الصوم نظرا الى الاول وجاز الهدى
نظرا الى الثانى ومنعنا الصوم وقال زفر لا يجزيه كما قال الشافعى
فقال صاحب المختلف لا يجوز الصوم عند زفر ايضا فلعل عنه
روايتين واوجبنا الجزاء عليه اى على الحلال اذا رمى فى الحرم صيدا

كما كان في الحل فاصابه في الحل فقتله فقال زفر لا يلزمه شيء لانه قتل صيد
الحل فلا يلزمه كما لو رمى في الحل ولنا ان التعرض للصيد في الحرم حرام
والرمي منه تعرض فيلزمه الجزاء وفي النوادر لو كان ظبي قائما في الحل ورأسه
في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه لان المعتبر في الصيد قوايمه ولو كان
قائما في الحل ورأسه في الحرم ضمن لانه غير مستغن بقوايمه ولا يوجب التصدق
بقيمة ما ذبح من الجزاء اي جزاء الصيد لو سرق المذبوح بعد التمكن
من الاطعام وكذا لو سرق لحم دم جبر وقال الشافعي يجب التصدق
لوجود التقصير ولنا ان التصدق سقط عنه لفوات محله وهذا
الخلاف كالخلاف في سقوط الزكوة اذا هلك النصاب سقط عندنا
خلافا له فاكله منه اي اكل المحرم القاتل من لحم الصيد بعد الجزاء اي اداء
جزائه مضمون يعني يضمن الآكل قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا
لا ضمان عليه قيد باكل المحرم لان الحلال لو ذبح صيدا في الحرم فادى
جزاءه ثم اكل منه لا شيء عليه اتفاقا لان وجوب الجزاء لفوات الامن
الامن الثابت بالحرم للصيد لا لحمه وقيد بالقاتل لانه لو اكله محرم آخر
لا يجب الا التوبة وقيد بقوله من لحم الصيد لان ماكول المحرم لو كان

بيض صيد

بيض صيد بعد ما كسره وادى جزاءه لا شيء عليه اتفاقا لان وجوب
الجزاء فيه باعتبار اصل الصيد وبعد الكسر انهدم هذا المعنى
ولان ماكوله لو كان لحم جزاء الصيد يضمن قيمة ما اكل اتفاقا وقيد
بقوله بعد الجزاء لانه لو اكل منه قبل الجزاء لا يضمن اتفاقا لدخول ما اكله
في ضمان ما قتله لهما ان حرمته لكونه ميتة ولهذا لا يحل له تناوله
بعد زوال احرامه فيكفيه الاستغفار كما لو اكله محرم آخر وله انه تناوله
من محظورات احرامه لان علية الصيد المذبوح سببه احرامه والحكم
كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة بخلاف محرم اخر فان
حرمة تناوله لكونه ميتة لا للاحرام ولهذا لم يجز اكله للحلال ايضا
وليس في قتل غراب اراد به ما ياكل الجيف فلا يقتل غراب الزرع
وحداءة وذئب وحية وعقرب وفارة اهلية كانت او وحشية
وكلب عقور جزاء لما روي انه عليه السلام قال يقتل المحرم فارة
والغراب والحداءة والعقرب والحية والذئب والكلب
العقور فان قلت كيف خص عموم قوله ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم بهذا الخبر قلت خص اولا بالتنطل القطعي وهو

قوله تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف
بخبر الواحد واوجبناه اى الجزاء في خنزير وفيل وقرد وقال زفر لا يجب
لانها مما يمسك في البيوت فكانت كالاهلي ولنا انها مستوحشة
بطبعها وممتنعة بقوائمها وانيابها فكانت صيودا ولا شيء في
برغوث وقرادة وبعوض ونملة مؤذية كانت او غيرها لانها ليست
بصيود ولا متولدة من البدن ونوجبه في السبع الا اذا صال
اى حمل لايصال الاذى يعني يجب الجزاء بقتل السبع الغير الصائل
عندنا وعند الشافعي لا يجب لان اسم الكلب يتناول السبع
لغة فيكون من المستثنيات ولنا ما روي ان عمر رضه قتل سبعا
فاهدى كبشا والكلب لا يتناول السبع لغة وعرفا وانما لم يجب
الجزاء في الصائل لانه تعرض لدفع الاذى لا للصيد والمحرم
انما منع عن الثاني وفي المحيط ان امكن دفع الصائل بغير
سلاح فقتله فعليه الجزاء وكذا اذا كان الصائل جملا الا انه يضمن
بمالكه قيمته لانه لا اذن له من جهته بخلاف العبد الصائل بالسيف
اذا قتله المصول عليه لا يضمن قيمته لمالكه لان العبد ادمي مكلف

في حق

في حق نفسه ولهذا لو اريد يقتل ولا ينظر الى حق مالكه ويجب في
الضبع لقوله عليه السلام الضبع صيد وفيه الكبش واوجبنا
فيه اى في قتل الصيد حال كونه غير مأكول قيمة لا تجاوز دما
اى قيمة شاة لا ما بلغت اى قال زفر عليه قيمته بالغة ما بلغت
كالمأكول لان كلا منهما للاصطياد محرم ولنا ما روينا في الضبع
فلما ورد الشرع بتقدير الشاة لا يزاد عليها ويتصدق بما شاء من قملة
ولم يقدر الصدقة في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة ان في قملة كسرة
وفي قملتين قبضة من برة وفي اكثر نصف صاع من بدنه قيد لانه في
ازالتها منه ارتفاقا فهرته لانه لو قتلها في غير بدنه لا شيء عليه والقاء
قملة كقتلها وكذا لو وضع الثوب في الشمس ليقتل حرها القمل ولو
وضعه ولم يقصد به القتل لا شيء عليه وفي جرادة انما وجب في قتلها
صدقة لانها من الصيود وفي هذا قال عمر رضه تمرة خير من جرادة
ولو نزل ظبي على شاة فولدت يلحق ولدها بها يعني لا يجب بقتل الولد
جزاء عندنا كما لم يجب بقتل الشاة لان الولد يتبع الام كما في الرقية
والحرية لابيه يعني قال الشافعي الولد ملحق بالظبي فيجب بقتله جزاء

لان الولد ينسب الى الاب ويأكل المحرم صيد الحلال اى لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه ان فقد صنع اى اذ لم يوجد من المحرم
فعل كامره باصطياده او دلالة عليه لقوله عليه السلام لا بأس
باكل المحرم لحم الصيد ويذبح المحرم الابل والبقر والغنم والدجاج
والبط الاهلى لانها ليست بصيود وحرم ذبح الحمامة اى ذبحها
على المحرم المسرولة وهى التى فى رجلها ريش كانها سراويل لانه صيد
حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا فيلزمه الجزاء بقتلها
وقال مالك يجوز ذبحها لانها مستأنسة وليست بصيد ويحرم
الظبى المستأنس لانه صيد باصل الخلقة والاستيناس
العارضى كالبعير اذا ند لا يأخذ حكم الصيد وحرم ذبيحته يعنى
ما ذبحه المحرم من الصيد لا يحل اكله للمحرم ولا لغيره وكذا ما ذبحه
الحلال فى الحرم مطلقا اى سواء ذبحه لنفسه او لغيره وقال الشافعى
يجوز لغيره اذا كان حلالا لانه اذا ذبحه لغيره ينتقل فعله اليه فصار
كان الحلال ذبحه ولنا ان الاحرام اخرجه عن اهلية الذكوة كما
قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فصار ذبيحته ميتة

كذبيحة

كذبيحة المجوسى والميتة اولى من الصيد اى فى تناوله عند ابى حنيفة
للمضطر اى للمحرم اذا اضطر واحتاج الى اكل الميتة او الصيد
ويجىء له مكفرا يعنى وقال ابو يوسف يجوز للمحرم المضطر ان يصيد
ويأكل ويكفر وهذا هو لان الكفارة تجبره ولا جابر لاكل الميتة
لابى حنيفة ان فى اكل الميتة ارتكاب المحظورين محظور الذبح
ومحظور اكل الميتة لانه ميتة حكما وفى اكل الميتة ارتكاب محظور
واحد فكان هذا اولى وان وجد صيد وقال مسلم يأكل الصيد دون
مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد وكان
الترجيح لحق العبد وضمنوه اى القاطع اذا كان مكلفا بقطع
النامى من شجر الحرم وهو ما ينسب الى الحرم على الكمال بان ينبت
بنفسه ولا يكون من جنس ما ينبته الناس ولا يحل قطعه لانه منسوب
الى المالك وكذا لو نبت لنفسه وكان من جنس ما ينبته الناس
او لا يحل قطعه لانه منسوب الى المالك وكذا لو نبت بنفسه وكان
من جنس ما ينبته الناس بان نبت ببذر وقع فيه منهم قيمته
اى قيمة المقطوع وقال مالك لا ضمان عليه لكنه ناثم قيد بالنامى

خرج ما انبته الناس سواء كان من جنس ما ينبته الناس او لا صح

لانه لو قطع ما يبس منه لا ضمن عليه اتفاقا لكونه في حكم الموات له
ان قطع شجر الحرم كان جائزا للمحرم فكذا يجوز قطع شجر الحرم ولنا
ان نبت الحرم استحق الامن لقوله عليه السلام لا يختلى خلاها اى
لا يقطع نباتها وان نبت بنفسه في ملك انسان وقطعه قاطع فعليه
قيمتان قيمة لمالكه وقيمة اخرى لحق الحرم واذا ادى القيمة ملك المقطوع
لكنه يتصدق به على الفقراء لانه ملكه بطريق محظور ولو باعه جاز مع
الكراهة بخلاف الصيد فانه بيعه لا يجوز وان ادى قيمته ويجيز ابو يوسف
رعي حشيشه اى حشيش الحرم لان منع الدواب متعذر فالتحق بالاذخر
وقالا لا يجوز لقوله عليه السلام لا يختلى كلاها فاذا قطعه الدواب
باطلاق صواحبها للرعي يكون كقطعهم بالناجل وحمل الحشيش من
الحل ممكن فلا ضرورة على ان الضرورة يدفع الاثم ولا يسقط
الضمان ولا يقطع منه اى من نبات الحرم الا الاذخر لانه عليه السلام
جوز قطعه ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست بنبات وانما هي
مودعة ولم تحرم المدينة اى لا حرم للمدينة عندنا وقال الشافعي
لها حرم وقطع شجرة حرام لقوله عليه السلام ان ابرهيم حرم مكة

وانا

وانا احرم المدينة ولنا قول عايشة رضي الله عنها كان لآل محمد
بالمدينة وحوش يمسكونها وان الصحابة لم ينقل عن احد
منهم ايجاب الجزاء بقطع شجرها واحرم فيما رواه من الحرمة
لا من التحريم يعني اعظم المدينة ويبطل بيع المحرم صيدا اصاده
وشراؤه صيدا اصاده محرم لانه ان كان مذبوحا كان يكون كالميتة
وان كان حيا يكون تعرضا للصيد فالحاكم ينقض البيع
ان كان المبيع قائما وان كان استهلكه المشتري ينظر ان كان البايع
صاده حلالا فباعه محرم فعلى البايع ان يكفر عنه وعلى المشتري
ان يعطي قيمته له ان كان حلالا وان كان صاده محرما فليس على المشتري
قيمة البايع كذا ذكره الناطفي ويجيز نكاحه اى نكاح المحرم وقال الشافعي
لا يجوز لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي تزويج الحاكم
بولاية الحكم وجهان عنده ولنا ما روي انه عم تزوج ميمونة وهو
محرم وما رواه محمول على الوطي لان النكاح حقيقة في الوطي
وحمل النكاح على الدلالة على فعله وضع في النكاح اذا ارجحه
يجوز اتفاقا من المهذب ويلزم القارن بدمين في كل جناية اى

اي في كل جناية يلزم فيها على المفرد دم وقال الشافعي يلزمه دم لان
احرام القارن واحد فكذا جزاء جنايته يكون واحدا ولنا ان احرام
القارن واحد صورة لكنه متعدد معنى لانه وسيلة العبادتين
فيكون جنايته في احرامه جنايتين ولو قطع نبات الحرم فعليه جزاء واحد
لانه بدل المحل لا جزاء الفعل قال شيخ الاسلام وجوب الدمين على
القارن مطلق فيما اذا كان قبل الوقوف واما بعده ففي الجماع يجب دمان
وفي غيره من المحظورات دم واحد لان احرام العمرة انما بقي في حق
التحلل لا غير **فصل** في الاحصار يتحقق الاحصار بالمرض
كالعدو يعني ان منع المحرم مرض من المضي الى البيت يكون محصرا
عندنا ويجوز له التحلل وقال الشافعي المحرم لا يكون محصرا الا بالعدو
لان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي خطاب للنبي
عليه السلام واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو ولنا ان الاحصار
هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيبعث المحصر
شاة لان المنصوص عليه هو الهدي وادناه الشاة ليس المراد
ببعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث قيمتها حتى

يشتري بها شاة فتذبح بالحرم والقارن دمين لان المحصر القارن
يحتاج الى التحلل عن الاحرامين معا ولو بعثهما ولم يعين احدهما
للحج او للعمرة لم يضره ولو اهل بعمرتين وسار الى مكة يلزمه هدي
واحد من عمرة واحدة اذا احصر لانه حيث سار صار رافضا احديهما
ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان اعلم ان المفهوم من المتن ان الشافعي
وافقنا في وجوب الدمين على القارن المحصر مع انه جعل احرام القارن
واحدا والزمه دما واحدا اذا جنى في المسئلة المذكورة فوق هذا
الفصل ولو كان المحصر مامورا بالحج توجبها عليه اي ابو يوسف الشاة
على المامور لان ضرر امتداد الاحرام مختص به فيكون خلاصه بالدم
عليه وهما على الامر لانه هو الذي اوقع المامور في الورطة فتخليصه
يكون عليه وهذه المسئلة من الزوائد ثم نبه عليه المص في المتن لا في الشرح
ويجيز ذبحها في مكانه اي مكان الاحصار وقال الشافعي يجوز لما روي انه
عليه السلام احصر بالحديبية وذبح الهدي بها ولنا قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي والهدي اسم لما يهدى الى الحرم وما يروونه لا يكون
حجة لان بعض الحديبية من الحرم فلعله ذبح فيه بل يواعد به يعني يواعد

المحصر من يبعثه بان يذبحها في يوم معين في الحرم ثم يتحلل ويوجب ابو يوسف
على المحصر الحلق بعد ذبحها لانه عجز عن سائر المناسك ولم يعجز عن الحلق وهو
من جملتها فيفعله ولهما ان الحلق انما كان للتحلل وقد حصل للمحصر التحلل
بذبح هديه فلا حاجة الى الحلق وهو اي دم الاحصار يعني ذبحه كما كان قبل
يوم النحر جائز عند ابي حنيفة كالمحصر للعمرة يعني ذبح دم الاحصار
في العمرة جائز قبل يوم النحر اتفاقا وعندهما لا يجوز وانما قال وهو
مشيرا الى دم الاحصار لان دم المتعة والقران موقت بايام النحر
اتفاقا ودم الجزاء غير موقت اتفاقا وانما قال قبل يوم النحر لان دم
الاحصار مختص بالمكان وهو الحرم اتفاقا لهما انه دم يتحلل به وقائم
مقام الحلق والحلق قبل ايام النحر غير جائز فكذا ما قام مقامه بخلاف
دم الاحصار عن العمرة لان التحلل عنها باتيان افعالها غير موقت
فكذا الذبح عن احصارها وله اطلاق قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي بلا اشتراط زمان واما اختصاصه بالمكان
فمعروف باشارة النص لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم ولا يجزئ
الصوم يعني تحلل المحصر بالصوم غير جائز عندنا فيبقى محرما ابدا

لو اعسر

لو اعسر اي صار ذا عسر بحيث عجز عن الهدي وقال الشافعي يجوز
بان يقوم شاة وسطا بالطعام فيصوم بازاء كل يوما لانه عجز
عن الهدي فيصوم مقامه كالمتمتع ولنا ان البدل لا يكون له بدل والهدي
بدل عن الحلق او العمرة فلا يكون الصوم عنه بدلا واذا تحلل المحصر نأمره
بالقضاء نفلا كان او فرضا وقال الشافعي في القضاء عليه لانه ممنوع
بعذر ليس من جهته فيه تقصير ومن احد قوليه ان القضاء ساقط عنه
في النفل دون الفرض كذا ذكره صاحب المحرر والمذكور في الحاوي
والوجيز انه لا قضاء عليه مطلقا وهو مختار المص فيقضي القارن
المحصر عندنا حجة وعمرتين اما قضاء احدى العمرتين فلانه احرم لها
وتحلل بلا اتيان افعالها واما الاخرى فلانه فاتت الحج ومن فات عنه
الحج لزمه ان يتحلل عن احرامه بالعمرة لان الاحرام الصحيح لا طريق
للخروج عنه الا باداء احد النسكين وهنا عجز عن الحج فتعين
عليه العمرة والمفرد اي ويقضي المحصر المبدل المفرد بالحج
حجة وعمرة علته ظاهرة مما سبق واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي
فالمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يدرك الهدي والحج او يدركهما

او يدرك الهدى دون الحج او على العكس فان كان لا يدركهما لا يلزمه
التوجه لانه مقصوده هو التحلل يحصل بهديه ولم يذكر المص هذا
القسم لوضوحه والقسم الثاني هو قوله فان قدر على ادراك الهدى
والحج لم يتحلل ويمضي اى يتوجه لاداء الحج لزوال العجز عنه ثم اذا
ادرك هديه وله ان يصنع به ما شاء لانه ملكه او الهدى وحده اى ان
قدر على ادراك الهدى دون الحج هذا هو القسم الثالث تحلل
بذبح الهدى لعجزه عن الحج الذى هو الاصل او الحج دونه هذا هو
القسم الرابع يعنى ان قدر على ادراك الحج دون الهدى اجزناه
اى التحلل وقال زفر لا يتحلل بل يمضى لانه قدر على الحج الذى هو
الاصل وبطل الخلف ولنا ان المضى لو وجب عليه لضاع
ماله لان الهدى ملكه وقد بعثه لمقصوده هو التحلل فاذا لم يدركه
ولا يتحلل به يضيع ماله وللمال حرمة كحرمة النفس فلو خاف
على نفسه لا يلزمه المضى فكذا اذا خاف على هلاك ماله اعلم ان
هذا التقسيم لا يستقيم في المحصر بالحج على قولهما لان دم الاحصار
موقت بايام النحر عندهما فمن ادرك الحج ادرك الهدى وانما

يستقيم على ابى حنيفة لان دم الاحصار غير موقت عنده واما
في المحصر بالعمرة فيستقيم بالاتفاق لان دمه غير موقت ولا يتحقق
الاحصار بمكة الا لمن منع عن الطواف مع الوقوف يعنى من عجز
بمكة عن طواف الزيارة والوقوف بعرفة فيكون محصرا اتفاقا واما
اذا عجز عن احدهما لا يكون محصرا عندنا فلا يتحلل بل يمكث فيها
فانه قدر على الطواف دون الوقوف طاف وتحلل فعليه قضاء حجه
وان وقف وعجز عن الطواف يكون حلجا وبقى محرما حتى يطوف
وقال الشافعى يكون محصرا فيتحلل وعليه دم له اطلاق قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولنا ما ورد فى حق المحصرين
وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله يعنى الحرم
جعل بلوغ الهدى غاية للنهى وهذا يدل على ان الاحصار
يتحقق خارج الحرم **فصل** في العمرة ولا نفرض العمرة
وقال الشافعى هى فرض لقوله عليه السلام العمرة فريضة
كفريضة الحج ولنا قوله عم الحج فريضة والعمرة تطوع وانها
غير موقتة وهذا يدل على نفليتها وما رواه محمول على ان

معناه العمرة مقدرة بافعال كتقدير الحج بافعال توفيقا بينهما على
ان الفرضية لا يثبت بهما مع التعارض ويجمعها الاحرام والطواف
والسعى والحلق اقول في عبارته مؤاخذة لانه هذه الاشياء
اجزاء للعمرة والكل مجموع اجزاءه لا الاجزاء الكل ويمكن توجيه
عبارته بتكلف وهو ان الجمع مجئ لازما قال الجوهري الجمع ضد
تفرق فيكون في مقدرة في الضمير المنصوب يعني يجتمع في العمرة
هذه الاشياء ولو قال وتتحقق بالاحرام الى آخره لكان اوضح
ولا تفوت اى العمرة في كل العام اى في كل ايام بلا كراهة الا يوم نا ويجوز صح
عرفة والنحر وايام التشريق لما روى ان عائشة رضى الله عنها
كانت تكرمها في هذه الايام فصل في الهدى وهو
ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم يهدى من الابل والبقر والغنم
وهذه الانواع منقولة متوارثة ويجزى منها الثنى فهو
من الابل ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين ومن الضأن
ابن سنة والجذع من الضأن جمع الضائن وهو خلاف
المعز كركب وراكب للجذ بفتح الذال المعجمة من الضأن ما له

ستة

ستة اشهر قيد بالضأن لان الجذع من الابل وهو ابن اربع سنين
ومن البقرة ابن سنة غير جائز لما روى انه عليه السلام قال ضحوا
الثنايا الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن والهدايا
كالضحايا الا ما كلا منهما قربة تعلقت بالاراقة فيتوشح الجواز كذلك
لا مقطوع الاذن اى لا يجزى في الهدى مقطوع الاذن ولا المخروق
طولا كان او عرضا لنهى النبي عليه السلام عن تضحية كل منهما وقطع
ربعها اى ربع الاذن وهو مبتداء ~~او ثلثها او الزائد عليه~~ او ثلثها والزائد
عليه اى على الثلث او على النصف وبه قالا مانع وهو خبره اقول
ولو قال مانع وبه قالا لكان احسن لان الارداف انما يكون بعد
المشعر بالخلاف هذه اربع روايات عن ابي حنيفة في مقدار القطع
المقطوع من الاذن المانع من الاضحية وجه الاولى ان الربع
قائم مقام الكل ووجه الثانية ان الثلث كثير لقوله عليه السلام
في الوصية الثلث كثير ووجه الثالثة ان الزائد على الثلث
كثير ولهذا لا ينفذ في الوصية الا باجازة الورثة ووجه الرابعة
وهو قولهما ان الزائد على النصف كثير حقيقة بالنسبة ولا المقطوعة

الذنب ولا اليد ولا العوراء والعجفاء اى المهزولة لنهيه عليه السلام
عن التضحية بهذه المذكورات والعرجاء التى لا تبلغ المنسك قيد به
لانه عليه السلام قال حين سئل عن اضحية العرجاء اذا بلغ المنسك جازت
ولو نذر بدنة لم يختص الابل وقال ش فهى تختص به لان البدنة
غير البقرة لما روى عن جابر رض انه قال كنا ننحر البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة والعطف يدل على المغايرة فلا يتناولها لفظ
البدنة هذا اذا لم ينو بها الابل وان نواها اختصت بالابل اتفاقا
ولا يعتنوا البقرة لفقدها اى لعدم وجدان الابل وقال مالك اسم البدنة
صادق على الابل لان الضخامة فيها اكثر يقال بدن الرجل اذا ضخم
وعند العجز عنها يقوم البقرة مقامها لاشتراكهما فى الضخامة
فيتخير اى الناذر عندنا بين اهداء الابل والبقر لما روى عن على رض
انه قال البدنة من الابل والبقر ويختص ذبحها فى الحرم يعنى قال
ابو يوسف ذبح البدنة المنذورة لا يجوز فى غير الحرم وقالا يجوز
قيد بذبح البدن المنذورة لانه لو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم
اتفاقا لانه اسم لما يهدى الى الحرم ولو نذر جزورا او هو ما يذبح

ليتصدق

ليتصدق لحمه يجوز فى غير الحرم اتفاقا له قوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله الى قوله ثم محلها الى البيت العتيق ولهما ان
النذر مطلق فلا يختص بالحرم واما الاية فواردة فى بدن المتعة
والقران لا النذر ويجزى عن سبعة فى بدنة ويشترط قصدهم القربة
يعنى انما يجزى البدنة عن سبعة اذا قصد كل منهم التقرب الى الله تعالى
ولو قصد بعضهم اللحم لا يجوز عن الكل وقال ش فهى يجوز لان عدم
قصد القربة عن بعضهم لا يمنع القربة عمن نواها ولنا ان الذبح
فى المحل واحد فلا يمكن ان يتجزى ويكون بعضه عن القربة وبعضه
عن اللحم والغينا اتحاد جهتها يعنى اذا اشترك سبعة فى بدنة
واختلف جهات قربهم بانه قصد احدهم جزاء الصيد والآخر
دم القران يجوز عن الكل عندنا وقال زفر لا يجوز لانه الذبح واحد
لا يقبل التجزى ولنا ان الاراقة متحدة وهى القربة واختلاف
جهات القرب متعلقة لمن عليه الاراقة فلا يلزمه منه التجزى فى الاراقة
ويخير الاكل اى اكل المتمتع او اكل القارن من دمى المتعة والقران
وقال ش فهى لا يجوز لما سبق من ان اداء كل منهما النسكين على حدة

افضل عنده وفي جميعها نقصان فيكون كل من الدمين دم جبر
فلا يأكل منه كدم الكفارة ولنا انه دم شكر على نعمة جمعه بين العبادتين
في سفر فصار كدم الاضحية ولا يجوز ذبحهما اي ذبح دم المتعة
والقران قبل يوم النحر وقال الشافعي يجوز لانه دم جبر فيجوز تقديمه
كتقديم دماء الكفارة ولنا انه دم نسك فاشبه الاضحية ويتقيد
فيه اي في يوم النحر ذبح التطوع في الاصح قيد به دفعا لما قاله القدوري
من ان هدي التطوع لا يجوز قبل يوم النحر والاصح انه يجوز لان
القربة في التطوع يتحقق بتبليغه الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز
ذبحه في غير يوم النحر ولو ذبح فيه كان افضل لان معنى القربة في
في اراقة الدم اظهر والحاصل ان الدماء اربعة اوجه منها ما يختص
بالزمان والمكان كدم المتعة والقران ودم الاحصار عندهما
ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان كدم الجنايات ودم الاحصار
عنده ومنها ما يختص بالزمان دون المكان كدم الاضحية ومنها
ما لا يختص بالزمان والمكان كدم المنذور عندهما وعند ابي يوسف
يتعين بالمكان ويؤكل منه اي من هدي تطوع يعني يجوز ان يأكل

المهدى

المهدي والاغنياء منه لما صح انه عليه السلام اكل من هديه اذا ذبح
في الحرم لان القربة انما يحصل بالاراقة فيه فيبقى اللحم طيبا واما
في غيره فالقربة انما يحصل بالتصدق فلا يجوز اكله لصاحبه ولا
لغيره من الاغنياء ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء الكفارات
قبله اي قبل يوم النحر لانها واجبة جبرا للنقصان وتعجيل الجابر
اولى ولا يؤكل منها لانها صدقات فلا يأكل منها الاغنياء ولا صاحبها
ويتعين الحرم لذبح الهدايا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز التصدق
على مساكين غير الحرم يعني اذا ذبح دم الجبر او الجناية يجوز تصدقه
على فقراء غير الحرم وقال الشافعي لا يجوز لان الذبح انما شرع
في الحرم توسعة على فقرائه ولا يتصدق على غيرهم ولنا ان الشرع
عين الحرم ليقع الدم قربة على خلاف القياس لا التصدق على
فقرائه والتصدق قربة معقولة المعنى لا اختصاص لها بالمكان
ولا يجب التعريف بها اي بالهدايا وهو ان يذهب بها الى عرفات
بعلامة من قلادة وغيرها لان الهدى انما ينبئ عن النقل الى الحرم
لا الى عرفات ولو عرف اهدى المتعة او القران او التطوع فحسن

لانه دم نسك وتشهيره اجدر تحقيقا لمعنى الشعائر ولا تقلد الا البدن بضم الدال جمع بدنة لانه تقليد الشاة غير مسنون لما مر من دم النسك كدم التطوع والمتعة والقران لا للجبر والجناية يعني لا يقلد دم الجبر كدم الاحصار ولا دم الجناية كدماء الكفارات لان اللائق الستر بها اليق ويفضل نحر الابل وهي قائمة وهو قطع موضع القلادة من صدرها وذبح البقر والغنم مع اضجاعهما كما نقل انه عليه السلام فعل كذا وبنفسه ان عرف يعني الافضل ان يفعلهما بنفسه ان عرف ذلك لانه اقرب الى الخشوع ويتصدق بجلالها جمع جل وهو ما يلبس على الدابة وحطامها وهو ما يجعل في انف البعير لانه عم امر عليا بذلك ولا يعطي اجر جزارها منها لانه عليه السلام نهى عليا عن ذلك ويجوز ركوبها اي ركوب البدنة للمضطر اي للسائق المضطر الى ركوبها لا مطلقا يعني قال الشافعي يجوز ركوبها اضطر اليها او لم يضطر لما روى انه عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال عم اركبها ويحك ولنا ان البدنة بعينها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا بعينها من عينها ومنافعها الى نفسه الا اذا اضطر

وما رواه

87

وما رواه محمول على حالة العجز يدل عليه قوله ويحك لانه كلمة ترحم وفي رواية ويلك وهو كلمة وعيد لانه عدم ركوبه كان يفضي الى هلاكه وينضح ضرعها ذات اللبن من الهدي بالماء البارد لينقطع لبنها كيلا يتضرر لعدم الحلب اذا كانت قريبة من وقت الذبح فانه كانت بعيدة حلب وتصدق لبنها وان انتفع به شربا او بيعا او دفعه الى غني ضمنه لانها صارت بجميع اجزائها خالصة لله فمصرفه الفقراء فان ولدت تصدق بولدها او ذبح معها ولو عطب اي هلك في الطريق هدي تطوع سقط عن المهدي تعوضه لان محل القربة فات او واجب اي لو عطب هدي واجب او تعيب بحيث يمنع الجواز كذهاب العين والاذن ونحوهما وفي بعض النسخ او معيب على وزن مشيب عطف على قوله او تطوع اقام عنه اي اقام غيره مقامه لان الواجب باق في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله وصنع به اي بالمعيب ما شاء لانه خالص ملكه او بدنة يعني لو عطف بدنة في الطريق اراد به القرب الى العطب فانه كانت تطوعا نحرها وصبغ

بدمها قلادتها وضرب بها صفحتها أى ضرب بتلك القلادة صفحة

سنامها ليعلم الناس انه هدى مخصوص بالفقراء دفع

الاغنياء وتصدق بها على الفقراء أو واجبة أى ان

كانت البدنة واجبة أعاض عنها وفعل

بتلك أى بالبدنة الاولى ما شاء

لانها ملكه والله اعلم

بالصواب